جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسيـــــة
قســـــــــــــــــــم القانون العام

حقّ الرّد والتّصحيح في ظلّ قانون الإعلام الجزائري 12-05

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة :
بن حليمة هجيرة

إشراف الاستاذ :
دريدر ملكي

السنة الجامعي 2023/2022

عرف هذا العصر مكانة خاصة للإعلام، في تنوير وتكوين الرّأي العام، أيا كانت الوسيلة الإعلامية المستخدمة فيه، سواء كانت صحيفة، أو تلفزة، أو إذاعة، أو أنترنت أو غيرها، حتى قيل بأن الإعلام هو السّلطة الرابعة في الدّول، وقد إزداد تأثير الإعلام على الرّأي العام الداخلي والدولي على حدّ سواء ، خاصة بعد التطور المذهل لوسائل الإعلام الحديثة، لذلك أُعتبرت حرية الصّحافة والإعلام على مّر العصور من أقوى صور حرية الرّأي والتعبير، وقد كرستها كل دول العالم في دساتيرها وقوانينها، منها الدستور الجزائري[1] في المواد 51، 54 و 55 منه .

غير أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، بل تحكمها مجموعة من القواعد القانونية والأخلاقية التي يجب على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية التقيد بها، تحت طائلة المسؤولية في حالة الإخلال بقواعد ممارسة المهنة، كأن يتم نشر خبر غير صحيح، أو فيه مساس بسمعة الأفراد، بحيث يجب على الإعلاميين الإلتزام بالمصداقية والموضوعية والتأكد من صحة المعلومات قبل نشرها، لأنّ نشر الأخبار الكاذبة أو غير الصّحيحة والتي تُلحِق أضرارا بالشّخص المعني بالنّشر من شأنها أن تُشكل جرائم وتثير مسؤولية المؤسسة الإعلامية، بالإضافة الى المسؤولية الجنائية والمدنية للأشخاص العاملين فيها .

يعتبر حقّ الأشخاص طبيعيين أو معنويين –ممن تناولهم النشر الصحفي – في الرَّد وتصحيح ما نُشِر بشأنهم في ذات الصحيفة من الضَّمانات التَّشريعية لحماية سمعة الأفراد وكرامتهم، ولتأكيد قيمة العملية الدِّيمقراطية من خلال التَّفاعلية بين الصُّحف والقرَّاء، ولتصحيح تجاوزات النَّشر، وهو حقّ كرسته أغلب الدُّول بما فيها الجزائر بموجب القانون 82-01 المؤرخ في : 06 فيفري 1982[2] ، ثم القانون 90-07 المؤرخ في : 03 أفريل 1990[3] ، وصولا الى القانون العضوي رقم 12 -05 المؤرخ في : 2012/01/12 المتعلق بالإعلام[4] ، وكذا صدور القانون14-04 المؤرخ في:24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري[5]،

[1] دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المتمم بـ: قانون رقم 02-03 مؤرخ في:10 أفريل 2002، ج ر عدد رقم 25 صادر بتاريخ:14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في:15 نوفمبر2008، ج ر عدد رقم 63 صادر بتاريخ: 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في:06 مارس2016، ج ر عدد رقم 14 صادر بتاريخ:07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد رقم 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[2] قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ :06 فيفري 1982 ، متعلق بالإعلام، ج ر،عدد رقم 05، صادر بتاريخ 09 فيفري 1982(ملغى).

[3] قانون رقم 90-07 مؤرخ في : 08 رمضان 1410 الموافق لـ: 03 أفريل 1990 ، متعلق بالإعلام، ج ر،عدد رقم 14، صادر بتاريخ:04 أفريل 1990 (ملغى).

[4] قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في:1218 صفر 1433 الموافق لـ: يناير 2012، متعلق بالإعلام،ج ر،عدد رقم 02، صادر بتاريخ:15 يناير2012 .

[5] قانون رقم 14-04 مؤرخ في:24 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ: 24فبراير2014،يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج ر، عدد رقم 16، صادر بتاريخ:23مارس2014 .

وصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في : 22 نوفمبر 2020[1]، يحدّد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرّد أو التّصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

تنعكس أهمية المعالجة القانونية لحق الرَّد والتَّصحيح في جرائم النَّشر الصُّحفي في تبيان الضوابط القانونية لحق الرَّد والتَّصحيح ، وتهدف الى لفت الإنتباه الى سلوكيات وأفعال جنائية ترتكب ضد الآخرين بطريق النشر الصحفي أو الإمتناع عن نشر الرّد والتّصحيح ، وكذلك تبيان الآثار التي تترتب على ممارسة حقّ الرّد أو عدمه على المسؤولية الجنائية للصحفي.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة في الوصول الى كيفية الموازنة بين حقوق أطراف ثلاث : حقّ الصحفي المهني وحريته في التّعبير عن رأيه ، وحقّ المعتدى عليه في درء الإعتداء عليه، ومن جهة أخرى حقّ الغير في الإطِّلاع على كل ذلك، انطلاقا من حريته في المعرفة وحدود تلك الحرية .

يهدف البحث الى الكشف عن معالم حقّ الرَّد والتَّصحيح ، وطبيعته القانونية، شروط ممارسته، تبيان أثر حقّ الرَّد والتَّصحيح في قيام المسؤولية الجنائية في حالة عدم نشر الرَّد من طرف الصَّحيفة.

إن إهتمامنا بالموضوع نابع من عدَّة أسباب متنوعة تظافرت بإتِّجاه مقاصد أساسية حفزتنا على البحث :

أسباب ذاتية : نابعة من بروز حركية كبيرة ومسائل متعلقة بحقّ الرّد والتّصحيح لا سيما الأصوات التي تنادي بتعديل القانون العضوي المتعلق بالإعلام الحالي 12-05 ، إضافة الى إهتمامنا الشخصي بالموضوع ورغبتنا في إبراز مجال تطبيقه ، هذا ما دفعنا الى الوقوف على أبعاده والإحاطة بجوانبه التي حددها قانون الإعلام .

أسباب موضوعية : تتمثل في تبيان أهميته من الناحية التطبيقية والوقوف على مواطن النقص من الناحية القانونية .

إن أهمية حقّ الرَّد والتَّصحيح ودوره في حماية سمعة وشرف الأفراد، والذي يجد مبرره في فلسفة حرية الرأي والتَّعبير التي تفرض نشر الرَّأي بقدر يساوي نشر الرَّأي المضاد ، كي لا تُسيطر الصَّحافة على الرَّأي العام برأي أحادي الجانب ناتج عن نظرة ضيّقة أو أحادية في التَّفكير أو إستعمال سيّء للحقّ في الإعلام، ومن النّاحية القانونية يُستمد هذا الحقّ من الدستور كونه يضمن حرية الرَّأي والتعبير، ويجد مصدره المباشر في قانون الإعلام ، **ومنه يمكن إثارة تساؤل عن الضَّوابط القانونية التي كرَّسها المشرع لحق الرَّد والتَّصحيح في ظلِّ القانون العضوي 12-05 ، وعن قيام المسؤولية الجنائية في حال إمتناع الصحيفة عن نشر الرّد والتّصحيح أو إنتفائها ؟**

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 06 ربيع الثاني 1422، الموافق لـ: 22 نوفمبر 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ، ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر، عدد رقم 70، صادر بتاريخ:25 نوفمبر 2020 .

لإستيفاء جميع عناصر الموضوع ، ولكوننا إعتمدنا على مجموعة من القوانين ، كان المنهج الغالب هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يستلزم علينا جمع البيانات والوثائق والنصوص القانونية وتحليلها ، وشرح وتبيان المفاهيم التي تناولناها .

للإجابة على إشكالية الدّراسة إستندنا على الخطة التالية، حيث تطرقنا الى الإطار المفاهيمي لحقّ الرّد والتّصحيح ، خصائصهما، الأحكام التي تنظمهما، وكذا المبرّرات ومجال التطبيق لنصل الى التمّييز بين الحقين(فصل أول)، كما تعرّضنا للمسؤولية الجنائية عن الإمتناع عن نشر الرّد والتّصحيح ، حيث تطرقنا الى أثر نشر الرّد والتّصحيح وأهميتهما، كما بحثنا عن نشر الرّد والتّصحيح بين إباحة الإمتناع وتجريمه (فصل ثان).

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لحق الرَّد والتَّصحيح

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لحق الرَّد والتَّصحيح

للصّحافة دور مهم في التَّعبير عن آراء أفراد المجتمع وتكوين الرَّأي العام حول المسائل المطروحة، لكن يجب ألاّ تنحرف الصَّحافة عن أخلاقياتها وضوابطها في ممارسة العمل الصّحفي من خلال نقل أخبار ووقائع على غير حقيقتها ، مما يؤدي الى المساس بالغير والإضرار به، وهنا يتدخل القانون لردع من يحاول إتِّخاذ هذه الحرية وسيلة للإجرام .

ويعتبر حق الرَّد والتَّصحيح من أبرز الحقوق التي قررتها القوانين في الدّول للأفراد وللسّلطة العامة، حيث يتاح لهم الرّد وتصحيح ما قد يتناوله النّشر الصّحفي ضدهم من معلومات غير صحيحة، فمن غير المعقول أن تبقى المعلومات الخاطئة عالقة بأذهان القرّاء، لهذا أصبح تصحيح المعلومات ليس فقط حقا من حقوق الفرد والمجتمع في آن واحد في الوقوف على الحقائق، بل دعامة تقوي وتكمل الحرية الفردية، وضمانا لحرية الصَّحافة ذاتها التي لاتكون إلا بإحترام حريّات الآخرين .

تقتضي طبيعة بحث حقّ الرَّد والتّصحيح بيان ماهيتهما، وفي ضوء ذلك سنبيّن خصائصها، شروط ممارستهما، كما سنقف على أحكامهما .

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، حيث نتناول ماهية حقّ الرَّد (مبحث أول)، وماهيـــة حقّ التَّصحيح (مبحث ثان).

المبحث الأول

ماهية حقّ الرَّد في قانون الإعلام الجزائري 12-05

إذا كانت حرية الرّأي والتّعبير من أهم حقوق الإعلامي من أجل التكفل بممارسة مهنته الإعلامية والتي ضمنها وحماها المشرع في التشريع الجزائري، بحيث يحق للإعلامي أن ينشر الخبر والوقائع والأحداث التي يتحصل عليها من مصادره الإعلامية، فإن للمواطن وهو المتلقي للمعلومة والخبر، وهو الشّريك الفعلي للإعلامي الحقّ في الرّد على أي معلومة كاذبة أو تتضمن إساءة أو قذف في الصّحافة، وقد كفلت التشريعات الإعلامية هذا الحقّ للمواطن إذا

ما تضرّر ماديا أو معنويا من هذا النّشر أو البثّ، فغاية المشرع هنا هي حماية الغير من تأثيرات ما يرتبه النّشر الصّحفي، إذ يحقّ لكل شخص يرى أنه تعرض لإتّهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرّد، الذي يتميز بخصائص هي العمومية، الإطلاق والإستقلالية، وقد وضع المشرّع شروطا لممارسته ووضّح إجراءات ذلك .

للبحث في حقّ الرّد يجدر بنا أن ندرك مفهومه ومبرراته ، ونتعرّض لمجال تطبيقه (مطلب أول) ونبيّن خصائصه وأحكامه(مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم حقّ الرّد في قانون الإعلام الجزائري 12-05

يقتضي مبدأ تنظيم الحريات أنّ " حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين "، ولهذا فإن تطبيقه على موضوع الحال، يعني أن حرية الصّحافة مكفولة بقوّة القانون في حدود عدم إستعمالها للإضرار بالناس، فإذا تحقّق ذلك لا سيما من خلال نشر تقارير أو أخبار أو معلومات غير صحيحة، أمكن للطرف المستهدف تقديم ردّ عليها في نفس الصّحيفة من أجل رفع اللبس، وكشف الحقيقة أمام الجمهور .

لدراسة حقّ الرّد كحقّ مكفول للأشخاص يستلزم الإحاطة بمفهومه (فرع أول)، ثم المبرّرات التي أدّت الى تقريره (فرع ثان) .

الفرع الأول

تعريف حقّ الرّد

لقد تعدّدت الآراء بصدد إيجاد تعريف لحقّ الرّد ، وكذا تحديد طبيعته القانونية، نتعرض لكل ذلك كمايلي :

أولا : تعريف حق الرّد لغة

ردَّ ، رَدَّه عن وجهه يَرُدُّهُ رَدًّا و (رِدَّةٌ) بالكسر و(مَرْدُودًا) و(مَرَدًّا) صرفه .قال الله تعالى "لامَرَدَّ لَهُ " (الرعد.11) ، و(رَدَّ) عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا خطأه .و(الإرْتِدَادُ) الرجوع ، ومنه المُرْتَدُّ والرِدَّةُ ، و(اِسْتَرَدَّهُ) الشيء يسأله أن يرده عليه و (رَادَّهُ) الشيء أي رده عليه ، وهما يترادان البيع من الرد والفسخ ، وهذا الأمر (أَرَدُّ) عليه اي انفع ، وهذا أمر لا(رَدَّاةَ) له أي لافائدة له ولا رجوع

.[1]

[1] زين الدين بوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد، ج 1، ط 5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص 121 .

ثانيا : تعريف حقّ الرّد في الفقه : يُعرّف حقّ الرّد بأنّه " حقّ من الحقوق الأساسية للشّخصية، يتمكّن بمقتضاه الشّخص المضرور من إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم يظهرها هذا النّشر، فكل شخص يختصم في جريدة أو دورية له الحقّ في عرض حججه ووجهة نظره " [1]

ويُعرَّف أيضا بأنه حقّ الشّخص في توضيح أو مواجهة ما قد يُنشر في الصّحف، ويكون ماسّا به سواء بصورة صريحة أو ضمنية [2].

ويرى جانب آخر أن لحقّ الرّد وجهان : الأول نسبي، وهو حقّ كل شخص في التعّليق على ما تم نشره في الصحيفة بشرط أن تكون له مصلحة شخصية، والثاني مطلق وهو حق كل شخص في التعليق على ماتم نشره بصرف النظر عما إذا كانت له مصلحة في ذلك أم لا[3].

ويُعرِّف حسين عبد الله قايد حقّ الرّد على أنّه " حقّ كل شخص في التّعليـــق بذات الصّحيفة على ما نُشِر فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخصه أو بعمله وذلك في إطار الشّروط التي قرّرها القانون "[4].

وقد نصّ المشرّع على الحقّ في الرّد في القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012 [5] في المادة 101 التي نصت على مايلي : " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرّد " ، ونفس الشيء بالنسبة لما ورد في المرسوم التنفيذي 20-332 [6]من خلال المادة 36، التي تنص على :" يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي، يتمّ ذكره إسميا، أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الإنترنت، إمّا حقّ التّصحيح و إما حقّ الرّد عملا بالمادتين 100 و 101 من القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام "

يظهر من خلال المادة أعلاه ضرورة توفر شرط مساس النّشر بشرف أو سمعة الشخص أي أن يضرّ بمصلحته، سواء كان الضّرر ماديا أو معنويا، وهو ما ذهب إليه التّعريف السابق، وبالتالي الأرجح هو التعريف المضيق لحقّ الرّد .

فالمراد من هذا الحقّ وفق قانون الإعلام هو حقّ كل شخص وُجهت له إساءة عن طريق النّشر أن يُعلّق على ما تمّ نشره ويبدي فيه رأيه ويقدم كافة الحجج المؤيدة لوجهة نظره .

الفرع الثاني

---

[1] الطيب بلواضح، حق الرّد والتّصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد04، العدد06، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص 15 .

[2] الطيب بلواضح، أثر حقّ الرّد والتّصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد02، العدد02، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2018، ص 231 .

[3] بسمة مأمن، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري 12-05، مجلة دراسات وأبحاث،المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةعباس لغرور، خنشلة، 2019، ص 234 .

[4] حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1994 ، ص 522 .

[5] قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في:1218 صفر 1433 الموافق لـ: يناير 2012، متعلق بالإعلام، (ج ر،العدد رقم 02، صادرة بتاريخ:15 يناير2012).

[6] مرسوم تنفيذي رقم 20-332 ، المرجع السابق .

الطبيعة القانونية لحقّ الرّد

تتعدّد الآراء بشأن تحديد الطّبيعة القانونية لحقّ الرّد ، فذهب رأي للقول بأنّ :

أولا : حقّ الرّد دفاع شرعي

حـقّ الرّد يعد بمثابة دفاع شرعي يثبت للشّخص ضدّ ما قد ينشـــر في الصّحيفـــة ويمسّ مصالحه ، سواء الأدبيـــة أو المادية بالضّرر ، وضدّ ما قد يُنشر عنه محرّفا أو كاذبا[1] .

إلاّ أنّ هذا الرّأي لا يتجاوب مع شروط الدّفاع الشّرعي المقررة قانونا ، حيث يلزم أن يكون الفعل غير مشروع ، في حين أن العمل الصحفي الذي تمّ من طرف وسيلة الإعلام قد تطغى عليه الشّرعية ، مع أنه قد يسبّب ضررا للغير ، والمادة 101 من قانون الإعلام الجزائري 12-05 تضمنت النّص على الضّرر دون إشتراط أن يكون النّشر غير مشروع ، كما يلزم لتحقّق الدّفاع الشرعي أن يكون الخطر حالاّ ، أما في حالة النّشر أو البثّ المسيء ، يعتبر الفعل قد وقع فعلا ، وإذا إكتمل وقوع الفعل لا يلزم بعده الدّفاع .

ثانيا : حقّ الرّد من حقوق الشخصية

يستند حقّ الرّد على حقوق الإنسان ، من ذلك حق الإنسان في ألاّ يتعرض لتدخـــل تعسفي في حياته الخاصة أو ما يمسّ عائلته أو لحملات تتناول شرفه وسمعتـه ، فلكل شخص بحكم القانون الحقّ في الحماية ضد هذا التدخل أو تلك الحمـــلات [2]

يعتبر حقّ الرّد حقّا عامّا أي حقّ من حقوق الشخصية، فهو يثبت للشّخص ذاته الذي شمله المقال فلا يحقّ لغيره أن يقوم مقامه في تقديم الرّد كما أنه يحمي مصلحة معنوية ومادية للشّخص حالّة ومستقبلية ، أما حقّ الدّفاع الشّرعي فهو مقّرر للكافة فهو حقّ الدّفاع عن النفس والمال ونفس ومال الغير وقت توافر أركانه على خلاف حقّ الرّد فهو يرتبط بشخصية الانسان مثله مثل حقّه في التّعبير عن رأيه وحقّ الإنتخاب وحقّ التملك وكافة الحقوق المشروعة التي تمسّ الإنسان بصفته، فهو يعدّ حقّا لذات الشّخص ولا يحقّ لغيره القيام به بخلاف الدّفاع الشّرعي [3] .

ثالثا: هل حقّ الرّد يعتبر تعويضا عينيًّا

إن الحديث عن الطّبيعة القانونية لحقّ الرّد يدفعنا الى التساؤل حول ما إذا كان يُعدّ تعويضا عينياّ أم لا ؟

يستطيع من أساء إليه النّشر أو البثّ أن يستعمل حقّه في الرّد، أو يرفع دعوى قضائية، أو يستعمل الحقين معا، وهذا يدلّ على أن الحقّ في الرّد لا يقرّره القضاء ، بل يثبت قبل رفع الدّعوى القضائية .

---

[1] جابر جاد نصار، حرية الصحافة – دراسة مقارنة ،الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص 177

[2] ليلى عبد المجيد ، تشريعات الاعلام – دراسة حالة على مصر ، ط1 ، دار العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 135 .

[3] طاهري حسين ، الإعلام والقانون ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 143 .

ولمعرفة ما إذا كان حقّ الرّد يحمل صفة التّعويض، يجب الإجابة على سؤال آخر، حول ما إذا كان القضاء وحده من يملك سلطة الحكم بالتعويض ، بمعنى هل التعويض لا ينتج إلاّ عن حكم قضائي أم أنّه قد يلزم الشّخص بدون الحاجة الى حكم قضائي ؟

في مجال المسؤولية العقدية قد يكون مصدر الحق في طلب التّعويض الإتّفاق دون الحاجة الى إستصدار حكم يقضي به ، طبقا للمادة 183 من القانون المدني الجزائري [1] .

وفي المسؤولية التّقصيرية يمكن أن يكون التّعويض مصدره الإتِّفاق، إذا تصالح المدعي مع المدعى عليه، وفي عقد الصلح يحدد المتعاقدان مقدار التعويض الذي يتحمله المدعى عليه على أن يترك المدعي دعواه.

وبناء على ما ذُكِر أعلاه نخلص الى القول بأن التّعويض عموما لا يكون في كل الحالات بموجب حكم قضائي ، فقد يكون مصدره الإتفاق أو القانون .

وعليه فإنّ مصدر التّعويض العيني المتمثل في حقّ الرّد هو القانون ، وبالتحديد قانون الإعلام، لذا يُعتبر حقّ الرّد ينطبق عليه وصف التعويض العيني ، ولكن قد يستعمل مع رفع دعوى قضائية ضدّ وسيلة الإعلام ، أو ضدّ الصّحفي ، يطلب فيها التّعويض عن الضّرر الذي أصابه جراء النشر أو البث الذي مس شرفه أو سمعته، وقد يكتفي المتضرر بالرّد دون رفع دعوى[2] .

فإذا استعمل المتضرّر حقّه في الرّد وبعد ذلك رفع دعوى قضائية ، فإن نتيجة الدّعوى لا تخرج عن أحد الإحتمالين ، الأوّل أن تقضي المحكمة بمسؤولية الصّحيفة ، وتُقدِّر بناء على ذلك تعويضا نقديا ، وبما أن الرَّد قد تم نشره فلا تحتاج المحكمة الى الحكم بتعويض عيني على أساس أنه قد تمّ قبل رفع الدعوى ، والثاني هو الحكم بعدم مسؤولية وسيلة الإعلام لتوفر سبب من أسباب إنتفائها ، وهنا نتساءل عن الأساس الذي إستند إليه حقّ الرّد إذا تم قبل رفع الدّعوى ، فطالما إنتفت مسؤولية وسيلة الإعلام ، كيف يمكنها أن تُقدّم تعويضا عن فعل يجيزه القانون ، ولا يشكل خطأ صحفيا ؟

إن الجواب عن هذا السؤال يقودنا الى الحديث عن حقّ الرّد ، بإعتباره من الحقوق العامة الثابتة قانونا لا يستند في وجوده الى قيام مسؤولية وسيلة الإعلام ، فالمشرّع يقرره دون النظر الى مدى توافر أركان المسؤولية ، وفي هذه الحالة لا يكون إلا وجها من أوجه حرية التّعبير التي يرمي المشرع الى تكريسها وتحديد ضوابطها من خلال قانون الإعلام ، فحتى لا تكون هذه الحرية حكرا على وسائل الإعلام وحدها أجاز المشرع للأفراد حقّ الرّد ليشاركوا في إستعمال هذه الحرية ، وفي هذا الإحتمال لا يتخذ حقّ الرّد صفة التّعويض العيني ، إذ يستمد وجوده من من حرية التّعبير.

مما ذُكر أعلاه نخلص الى أن حقّ الرّد يعتبر تعويضا عينيّا في حالتين : [3]

---

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في: 20 رمضان 1395الموافق لـ: 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم (ج ر عدد رقم 78، صادر بتاريخ: 30سبتمبر1975).

[2] رشيد شميشم ، الرّد الصحفي – دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات العليا، جامعة يحي فارس المدية، مجلد 06، عدد 02، سنة 2012، ص 37 .

[3] المرجع نفسه ، ص 38 .

الحالة الأولى : أن يتم إستعماله قبل رفع الدّعوى القضائية ، وتكون أركان المسؤولية الصحفية متوافرة ، فيسبق في هذه الحالة صدور الحكم ، لأن مدة صدور الحكم قد تطول ، ولا تكون له أي جدوى من إستعماله بعد مضي هذه المدة ، ولهذا نص المشرع في المادة 104 من قانون الإعلام 12-05 على ضرورة نشر الرّد في أجل يومين بالنسبة للنّشريات اليومية ، وبالنسبة لباقي النشريات يجب نشر الرّد في العدد الموالي لتاريخ إستلام الطلب ، وبالنسبة لوسائل الإتصال المسموعة والمرئية والإلكترونية ، يجب أن يتم النشر فورا طبقا للمادتين 107 و 113 من قانون الإعلام .

حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي 20-332 يبدأ سريان فترة مباشرة حقّ التّصحيح أو حقّ الرّد على جهاز الإعلام عبر الإنترنت من أول يوم نشر، وكذا المادة 39 من نفس المرسوم التي تنص على "يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية "

الحالة الثانية : أن يمتنع المتضرّر من إستعمال حقّ الرّد أو أن ترفض وسيلة الإعلام نشره ، في هذه الحالة يباشر رفع الدعوى القضائية ، فيصدر حكما بالتعويض النقدي بالإضافة الى التعويض العيني ، بحيث يلزم القاضي وسيلة الإعلام بضرورة نشر الرّد ، وهنا يتضح بجلاء أن حقّ الرّد تعويض عيني .

أما في الحالة التي يتم فيها إستعمال حقّ الرّد دون أن تكون أركان المسؤولية الصحفية قائمة ، فلا يمكن فيها إعتبار حقّ الرّد تعويضا عينيا لأن التعويض لا يكون إلا نتيجة لقيام المسؤولية المدنية [1].

خلاصة القول أن حقّ الرّد ليس عقوبة بل هو وسيلة لرفع الضرر والقانون لم يشترط حدوث الضرر أو الخطأ وإنما اشترط حصول نشر غير صحيح يجب الرّد عليه .

المطلب الثاني

خصائص حقّ الرّد وأحكامه

يمثل حقّ الرّد أداة حاسمة لتجسيد وترقية حرية الفكر والرّأي ، لذلك فهو يتميز بمجموعة من الخصائص ، و تحقيقه لهذا المسعى مرهون بإحترام جملة من الشّروط ، لذا نتعرض الى خصائص حقّ الرّد (فرع أول)، ثم نبيّن أحكامه (فرع ثان) على النّحو التالي :

الفرع الأول

خصائص حقّ الرّد

حقّ الرّد من الحقوق العامة ، وهو حقّ مطلق ومستقل ، وعليه سنتكلم عن هذه الخصائص الثّلاث فيما يلي:

[1] رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 39 .

أولا: حقّ عام

ويقصد به أنه مقرر لجميع الأشخاص بلا تمييز بينهم ، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في الرّد عن الضّرر الذي لحقه بسبب اتّجاهه السّياسي ، أو عقيدته الدينية ، أو مذهبه ، أو لونه ، أو جنسه [1].

في مطلع المادة 101 من قانون الإعلام الجزائري 12-05 استعمل المشرّع عبارة " يحقّ لكل شخص " ، فالحقّ في الرّد يثبت لكل شخص بدون إستثناء ، فهو من الحقوق العامة التي تثبت للإنسان بحكم آدميته لا بحكم صفة أو مركز قانوني معين يشترطه القانون ، لذلك لا يجوز تقييد هذا الحقّ أو قصره على طائفة معينة[2] .

ثانيا: حقّ مطلق

ينصرف معنى الإطلاق الى عدم تقييد إستعمال حقّ الرّد في حالات معينة ، فكل ما تنشره أو تبثه وسيلة الإعلام وتضمن إساءة للشخص سببت له ضررا ماديا أو معنويا يكون قابلا للرّد عليه ، وهو غير مقيّد بشكل معين ، أي لصاحب الشأن أن يصوغ الرد كما يشاء من حيث الشكل والمضمون وتقديم المستندات الدالة على صحة أقواله، فقد يتم في صورة مقال أو تعليق أو نشر صور أو غير ذلك ، وقد يكون مكتوبا إذا تم النشر في الصّحافة المكتوبة أو مسموعا أو مرئيا إذا تم النّشر بالإذاعة أو التلفزيون [3].

ورغم أن الحقّ في الرّد مطلق إلا أنه يجب الإمتناع عن إستعماله إذا تضمن في حد ذاته ما ينافي القانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو شرف الصّحفي ، هذا التقييد نصت عليه المادة 114 من قانون الإعلام 12-05 .

ثالثا: حقّ مستقل

إن إستعمال حقّ الرّد لا يُغني عن الحقّ في اللّجوء الى القضاء وطلب التعويض عما سببه النّشر المسيء من ضرر ، فنشر الرّد لا يعني بالضّرورة جبر الضّرر ، ولا يضفي صفة المشروعية على النّشر المسيء ، لذا أمكن للمتضرّر أن يستعمل حقّ الرّد ومعه المطالبة بالتّعويض عن الخطأ التقصيري الصّادر عن وسيلة الإعلام [4] .

الفرع الثاني

[1] طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 142 .
[2] الطاهر بن أحمد، حق الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني في الصحافة الإلكترونية،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة باتنة، 2022، ص 404 .
[3] طاهري حسين ، المرجع السابق، ص 142 .
[4] المرجع نفسه.

أحكام حقّ الرّد في قانون الاعلام الجزائري 12-05

الأحكام التي تضبط حقّ الرّد متعدّدة ، ويمكن إعتبارها ضابطا لممارسة هذا الحقّ ، نتناول هذه الأحكام تباعا على النّحو التالي :

أولا : صاحب الحقّ في الرّد

إن حقّ الرّد مفتوح لكل شخص تناوله النشر الصحفي وورد اسمه في الصحيفة يقرر له هذا الحقّ .

أول من يملك حقّ الرّد هو الشخص الذي أساء إليه النّشر شخصيا ، سواء ذُكر بإسمه أو بما يدلّ على شخصيته ، المهم أن يسمح ذلك للجمهور بالتّعرف عليه.

توسع المشرع في إباحة إستعمال حق الرد لأشخاص آخرين ذكرتهم المادة 111 من قانون الإعلام 12-05 ، إذ نصت على أنه " إذا كان الشخص المذكور إسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع ، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حقّ الرّد ممثله القانوني ، أو قرينه ، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى "

إذن يمكننا أن نفرق بين حالتين ، نتطرق إليهما فيما يلي :

1- الحالة الأولى :حالة ما إذا أساء النشر الى شخص متوفى

إن نص المادة 111 المذكور أعلاه ذكر بعض الأشخاص وأعطاهم حقّ الرّد بدلا عن الشخص المعني بالنشر في حالة وفاته أو عجزه أو حالة إذا ما منعه عائق سببه مشروع ، وهم : الممثل القانوني ، القرين ، الأقارب [1]:

أ- **الممثل القانوني** : هو من ينوب عن شخص ما في ممارسة بعض حقوقه ، قد يكون مصدره النيابة ، العقد أو القانون أو القضاء .

ب-**القرين** : هي عبارة غامضة ، لأنها في اللغة العربية أقرب معنى تحمله هي " الصديق " ، إلا أنه تفسير غير مقبول لأن رابطة الصداقة لاترتب أي آثار قانونية فمجال الصداقة هو قواعد الأخلاق لا قواعد القانون، وبالرّجوع الى النص باللغة الفرنسية المشرع استعمل عبارة conjoint ، والتي يقابلها في اللغة العربية " الزوج " ، وعليه يستطيع أحد الزوجين أن يمارس حقّ الرّد بدلا عن الزوج المتوفي ، ولكن يجب أن لا نخالف مباديء القانون فحقّ الرّد من حقوق الشخصية تنقضي بالوفاة ، فالزوج لا يمارس الحقّ ذاته الذي كان يملكه زوجه لأنّه إنقضى ، وإنّما ينشيء له حق مماثل لصيق بشخصيته ، ونشوء هذا الحقّ مرتبط بشرط أن يمس النّشر أو البث بشخصيته وتثبت لصالحه قرينة قضائية مؤكدة ترمي الى أن كل نشر يمس بشخصية الزوج المتوفي في ذات الوقت يمس بشخصية الزوج الآخر [2].

---

[1] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلد 04، العدد 06، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2012، ص 159 .

[2] رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 42 .

ت-**الأقارب** :نصت المادة 111 السابقة الذكر على إشتراط أن يكون الأقارب من الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى .

لكن من المقرر أن الحقوق الملازمة للشخصية تنقضي بالوفاة ، وطالما أن حقّ الرّد حقا ملازما للشّخصية فإنّه ينقضي حتما بالوفاة ، ولا يجوز إستعماله من طرف الأقارب ، والمشرّع لم يكن موفقا في إستعمال عبارة " يمكن أن يحل محله " الواردة في المادة 111 من قانون الإعلام ، فمن المباديء الراسخة في القانون أنه لا يمكن للحيّ أن يحل محل الميت في إستعمال الحقوق الملازمة للشّخصية، وعليه ، يمكن للأقارب إستعمال حقّ الرّد عن نشر أساء للمتوفي بشرط أن يمس النشر أو البث بهم شخصيا في نفس الوقت ويرتب لهم ضررا ، وأساس الرّد ليس ما نُسِب للمتوفي ، وإنما أساسه ما نُسِب إليهم شخصيا ، ومركز الأقارب في هذه الحالة تدعمه قرينة قضائية مصدرها الواقع الإجتماعي تقضي بأن كل مساس بشرف المتوفى يرتب آليا مساسا بشرف وسمعة الأقارب ، نتيجة الإرتباط العائلي والألفة المشتركة بين أفراد العائلة ، إذ أن كل مساس بأحد أفراد العائلة يعتبر مساسا بكل أفرادها [1].

2- الحالة الثانية: حالة ما إذا كان الشخص عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع

في هذه الحالة يحل محل الشخص ممثله القانوني ، والعاجز هو من منعته حالته الصحية من إستعمال حقه في الرّد كالمريض أو الأصمّ أو الأبكم أو الأعمى ، وفاقد الأهلية وهو المجنون والمعتوه ومن لم يبلغ 13 سنة .

وقد نصّ المشرّع على حالة أخرى يحلّ فيها الممثل القانوني محلّ الشخص صاحب الحقّ في الرّد ، وهي الحالة التي عبرت عنها المادة 111 من قانون الإعلام بوجود عائق سببه مشروع ، ومثال ذلك وجود الشخص الذي أساءت إليه الصحيفة خارج الوطن ، أو أنه أمّي لا يُحسن الكتابة أو قراءة ماكتب عنه .

ثانيا : شروط ممارسة حقّ الرّد

من خلال تفحص نصوص قانون الإعلام ، نستنتج أن ثمّة شروط معينة يجب توافرها في إستعمال حقّ الرّد حتى يصبح نشر الرّد ملزما لوسيلة الإعلام ، وهذه الشّروط هي :

1- **أن يتم نشر إتّهامات كاذبة :** المشرع الجزائري قيد استعمال حقّ الرّد بهذا الشرط في نص المادة 101 من قانون الاعلام 12-05 بنصها " لكل شخص يرى أنه تعرض لإتهامات كاذبة ...' ، أي الحالة التي تكون فيها الوقائع المنسوبة الى الشخص غير صحيحة ، أو مجرد إفتراءات أو إدعاءات .

2- **أن تكون الوقائع المنسوبة للشخص من شأنها أن تلحق به ضررا :** تضمنت هذا الشرط المادة 101 أيضا من قانون الإعلام بقولها " ...من شأنها المساس بشرفه أو سمعته ..." وهي لا تشترط أن يقع المساس فعلا بالشّرف والسّمعة ، وإنّما يكفي أن يؤدي النشر وفق المجرى العادي للأمور الى ذلك ، وهذا الشّرط مقرّر لمصلحة المتضرر ، إذ يكفيه القانون عناء إثبات الضرر، فيفترض وقوعه دوما طالما كان هناك مساس بالشّرف والسّمعة.

[1] المرجع نفسه، ص 43 .

3- **أن يتم تحديد الشخص بصورة كافية تمكن الجمهور من التعرف عليه :** يجب أن يحدّد الشّخص بما يسمح للجمهور بالتّعرف عليه سواء ذكر بإسمه أو لقبه أو بصفته ، وإذا كان النّشر في شكل صورة ألتقطت للشخص يجب أن تكون ملامحه بارزة بشكل يسمح بالتّعرف عليه [1].

4- **أن يكون الرّد مشروعا :** كان المشرع دقيقا في نص المادة 114 من قانون الإعلام وأكثر شمولية ، حيث إستعمل عبارات جامعة لكل الحالات التي يشوب فيها الرّد عيب عدم الشّرعية ، وهي حالة منافاته للقانون كالحالة التي يتضمن فيها الرّد قذفا أو سبا في حقّ الغير ، أو جرائم تهدّد أمن البلاد أو النِّظام العام ، وحالة منافاته للآداب العامة ، كأن يتضمن الرّد مايخدش الحياء ، بالإضافة الى ضرورة ألاّ يتعارض الحقّ مع مصلحة مشروعة للغير تجدر حمايتها أولى من حماية مصلحة صاحب الرّد ، كمراعاة مصلحة الغير في عدم الكشف عن إسمه لأنّ ذلك يهدّد حياته أو مصالحه الأدبية أو المالية بشكل خطير ، كما يجب الإمتناع عن نشر الرّد إذا كان يسيء لشرف الصّحفي ، كأن يتضمن تهكما ضدّه أو تحقيرا له [2].

5- **ألا يكون الرّد قد سبق نشره في وسيلة الإعلام نفسها :** لا تلتزم وسيلة الإعلام بنشر الرّد سوى مرة واحدة ، فيمكنها أن ترفض نشره إذا قدم لها الطلب مرة ثانية ، ولكن إذا واصلت وسيلة الإعلام البث أو النشر المسيء في حق الغير ، أمكن له أن يستعمل حقه مرة ثانية . إذ يمكن أن يستعمل حق الرّد ثانية إذا تم نشره أو بثّه بتعاليق جديدة، هنا تلتزم وسيلة الإعلام بنشره أو بثه من جديد بدون أن يصاحبه أي تعليق منها طبقا للمادة 110 من قانون الإعلام 12-05 .

6- **أن يتم الرّد في وسيلة الإعلام التي نشرت ما يسيء الى الشخص** : لايستطيع الشخص أن يحتج بإستعمال حقه في الرّد ضد وسيلة إعلام أخرى غير التي نشرت أو بثّت مايسيء إليه ، وهذا الشرط مستنبط من المادتين 100 و 104 من قانون الإعلام 12-05.

7- **يجب ألاّ يتجاوز صاحب الحقّ حدود حقّه في الرّد** : لايستطيع صاحب الحقّ في الردّ إلزام وسيلة الإعلام بنشر ما يفوق حدود الرّد ، كأن يتعرض الى مناقشة قضايا أخرى لاترتبط أصلا بما تم نشره ، فلا يمكنه الإحتجاج بحقّ الرّد إلا إذا كان هناك إرتباط موضوعي بين الرّد وما تعلق به من نشر ، وهو ما أكدت عليه المادة 103 من قانون الإعلام ، إذ تشترط أن يحدد في طلب الرّد الإتّهامات التي تضمنها النشر وفحوى الرّد المقترح [3].

8- **ألا يكون صاحب الحقّ في الرّد قد رضي بما تم نشره :** الرضا يعد سببا من أسباب الإباحة في المسؤولية المدنية ، ويغلب تحقّق ذلك في التحقيقات واللّقاءات الصحفية مع شخصية معيّنة ، حيث تطلع على ما تم تسجيله أو كتابته قبل النّشر وتوافق عليه ، فإذا تمّ الرضا بالنّشر لا تتحقّق بعدها مسؤولية الصحيفة عن عدم نشر الرّد ، وهذا ما أشارت إليه المادة 107 / 4 ، إذ نصت على " تستثنى من ممارسة حق الرّد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل " ، وسبب ذلك أنّه في مثل هذه الحصص يُفترض أن الشّخص قد مارس حقّه في الرّد أثناء النقاش الذي شارك فيه فلا داعي لممارسته ثانية.

ثالثا : إجراءات إستعمال حقّ الرّد

---

[1] تهار جوهر، المرجع السابق، ص 27 .
[2] رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 36 .
[3] الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 405 .

بما أن الرّد هو من الحقوق المقررة والمحمية قانونا ، فإن إستعماله يخضع لإجراءات محدّدة في قانون الإعلام ، منها ماهو ملزم لصاحب حقّ الرّد ، ومنها ماهو ملزم لوسيلة الإعلام .

1- الإجراءات المفروضة على صاحب حقّ الرّد

المادة 103 من قانون الإعلام أوجبت على صاحب الرّد إذا أراد إستعمال حقّه أن يقدم طلب الرّد في رسالة موصى عليها مرفقة بوصل إستلام ، أو عن طريق محضر قضائي ، في أجل أقصاه ثلاثون يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية ، أو خدمة إتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني ، وستون يوما فيما يتعلق بالنشريات الدورية الأخرى.

وهو ماذهبت إليه المادة 37 من المرسوم التنفيذي 20-332 بنصها "...ويجب على الشخص المعني تقديم الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل إستلام، أو عن طريق محضر قضائي، تحت طائلة سقوط الحقّ، في أجل أقصاه ثلاثون يوما " .

2- الإجراءات المفروضة على وسيلة الإعلام

حددت هذه الإجراءات بالنسبة للصحافة المطبوعة والإلكترونية المواد من 104 الى 114 من قانون الإعلام 12-05، وكذا المواد 39 و 40 من المرسوم التنفيذي 20-332 وتتمثل فيمايلي :

- إذا تم النشر المسيء في دورية توجب على مسؤول النشرية إدراج الرّد في العدد الموالي لتاريخ إستلام طلب الرّد ، وإذا تمّ النّشر في يومية توجب نشره خلال يومين من تاريخ وصول الطلب، وإذا تعلق النّشر والرّد عليه بحملة إنتخابية تقلص المدة السابقة الى 24 ساعة ، ويتم نشره بالنسبة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت فور إخطاره من الشّخص أو الهيئة المعنية .
- يجب أن يتم الرّد مجانا سواء بالنسبة للصّحافة المكتوبة أو أجهزة الإتصال السّمعية البصرية ، طبقا للمادة 104 من القانون 12-05، والمادة 40 من المرسوم 20-332
- يجب أن يتم نشر الرّد كما ورد في الطلب دون إضافة أو تعليق أو حذف أو تصرف ، وإذا نُشر الرّد بتعليق جديد ، فإن صاحب حقّ الرّد يستطيع حينها أن يعيد طلب نشر الرّد ويطلب من وسيلة الإعلام نشره دون أية إضافات طبقا للمادة 110 من قانون الإعلام 12-05 والمادة 40 من المرسوم التنفيذي 20-332 .

المبحث الثاني
ماهية حقّ التّصحيح في قانون الإعلام 12-05

يعتبر حقّ التّصحيح من أهم الضوابط التشريعية التي سنها المشرع الجزائري للتوفيق بين أطراف العلاقة الثلاثية : الصحافة، الأشخاص، والمجتمع ، ومن خلال إستقراء نصوص القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الذي يركز على حقّ الرّد والتّصحيح عبر الصحافة المكتوبة والسمعي البصري و الصحافة الالكترونية ، والمرسوم التنفيذي 20-332 المتعلق بحق الرّد والتّصحيح عبر الموقع الإلكتروني، نلاحظ أن المشرّع لم يفرق بين حقّ الرّد والتّصحيح، بل تناولهما بنفس الشروط والأحكام من خلال المواد 100 ، 102،103، 104، 105، 113، والتي حددت الإطار العام لحقّ التّصحيح من حيث الشروط، الاجراءات وصاحب الحقّ في التّصحيح ، لذا نتناول في هذا المبحث مفهوم حقّ التّصحيح والمبرّرات التي يستند عليها (مطلب أول) ثم نتعرض لأحكام حقّ التّصحيح (مطلب ثان) .

المطلب الأول

مفهوم حقّ التّصحيح

إن من أساسيات وأولى اهتمامات الصّحافة هو إحاطة الجمهور بالأخبار الصحيحة والتي يجب أن تكون خالية من الغلط والتشويه ، وإبداء الآراء النزيهة والموضوعية التي تهم الرّأي العام ، مع إلتزام الصحفي دائما بالمباديء والقيم التي وردت في الدستور وفي أحكام القانون ، وتمسكه في عمله الصحفي بمقتضيات الأمانة والصدق والدقة والموضوعية ، وفي حالة تضرره من نشر أخبار، وقائع او آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام بصورة غير صحيحة ، من شأنها المساس بشرفه أو سمعته، فإن المشرع منحه الحق في تصحيحها لذا نتطرق الى حقّ التّصحيح ومبرراته في الفروع التالية :

الفرع الأول

تعريف حقّ التّصحيح

نتعرض لتعريف حقّ التّصحيح لغة ، من الوجهة الفقهية ، وماتناوله المشرع الجزائري لهذا الحقّ في الأوجه التالية :

أولا: تعريف حقّ التّصحيح

1- لغة :

من صَحَّحَ (الصِّحَةُ) خلاف السَّقَمِ وَذَهَابُ المَرَضِ، وقد (صَحَّ) يَصِحُّ بالكسر، و(اسْتَصَحَّ) مثل صَحَّ و (صَحَّحَهُ) الله (تَصْحِيحًا) فهو (صَحِيحٌ) و (صَحَاحٌ) بالفتح وكذا (صَحِيحُ) الأَدِيمِ وَ (صَحَاحُهُ) بِمَعْنَى غَيْرَ مَقْطُوعٍ، و (أَصَحَّ) القَوْمُ فَهُمْ مُصِحُّونَ، إِذَا كَانَتْ قَدْ أَصَابَتْ أَمْوَالَهُمْ عَاهَةٌ ثُمَّ اِرْتَفَعَتْ ، و(صَحِيحٌ) البَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ عَيْبِ وَرَيْبِ ، وصَحَّحْتُ الكِتَابَ وَالحِسَابَ تَصْحِيحًا إِذَا كَانَ سَقِيمًا فَأَصْلَحْتُ خَطَأَهُ [1].

2- **في الفقه** : هو حق ذي الشأن في تصويب [2] واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به ، ومنشور بإحدى الصحف أو المجلات [3].

و الأدق هنا هو تصحيح المعلومات أو البيانات من الخطأ الذي ورد في المادة الصحفية المنشورة .

ويُعَرَّفُ أنه حق آخر قرر لمصلحة من نشر عنه خبر غير صحيح وكاذب أضر بمصالحه وسمعته ، حتى ولو لم يكن منطويا على قذف أو سب في حقه ، إذ يجب على الإعلاميين بصفة خاصة ، والمؤسسة الإعلامية بصفة عامة الممثلة في مدرائها ورؤساء تحريرها والمشرفين عليها التأكد من صحة المعلومات ودقتها وتحري الحقيقة قبل نشرها عبر أية وسيلة إعلامية[4] .

وبمقتضى حقّ التّصحيح يجب على المؤسسة الإعلامية إعادة بث أو نشر خبر آخر يفنّد الخبر الأول إما بالتعديل أو بالنّفي وعبر نفس وسيلة النّشر حفاظا على حقوق الآخرين ، حتى لا تكون المهنة الإعلامية أداة في يد الأشخاص تستعمل للتشهير و الإساءة والإضرار بمصالح الأشخاص .

ثانيا: حقّ التّصحيح في التّشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري حقّ التّصحيح في قانون الإعلام الصّادر سنة 1982 ، فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع في المادة 74 بالقول : "يجب على مدير أية نشرية دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته ، وتوردها النشرية المذكورة على نحو خاطيء "

وحقيقة أن المشرع الجزائري كان منفردا عن التشريعات العربية بالنص على ممارسة الحق الدولي في التصحيح على أساس قاعدة المعملة بالمثل في قانون الإعلام لسنة 1982 في

---

[1] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي ، المرجع السابق، ص 173 .

[2] والتصويب جاء في لسان العرب : الصواب ضد الخطأ ، وصوبه : قال له أصبت ، وأصاب جاء بالصواب ، وأصاب : أراد الصواب ، أنظر ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 287 .

[3] يطلق جانب من الفقه مصطلح التصويب على التصحيح ، أنظر محمد كمال القاضي ، التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية – القواعد الأخلاقية) ، المركز الإعلامي للشرق الاوسط ، القاهرة ، 2007 ، ص 119 .

[4] تهار جوهر ، المرجع السابق ، ص 11 .

المادة 77 والتي تنص على أن : " التّصحيح حقّ دولي معترف به عملا بالمادة 5 من الإعلان الخاص بالمباديء الأساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الإعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي وفي محاربة الدعاية العدائية والعنصرية ونظام التمييز العنصري "

وتنص المادة 78 على أن : " يمارس الحق الدولي في التصحيح المنصوص عليه في المادة 77 ضمن إطار مبدأ المعاملة بالمثل " ، إلا أنه قد تم العزوف عن هذا النص في قانون الإعلام لسنتي 1990 و 2012 .

وقد فرّق المشرع الجزائري بين حقّ التّصحيح الممنوح لممثلي السّلطة العامة [1] وحقّ الرّد المكفول للأشخاص الطّبيعية والإعتبارية [2].

أن حقّ التّصحيح كان مقررا في قانون الإعلام لسنة 1982 ، ولكن أُغفِل في القانون 90-07 وحتى القانون الحالي 12-05 ، وأُعتبِر من عيوب هذا القانون .

لكن الحقيقة أن المتفحص لقانون الإعلام الحالي 12-05 يجد أنه تم النص على هذا الحق في الباب السابع تحت عنوان حق الرد وحق التصحيح وأشركه مع حق الرد في نفس الأحكام والشروط ، وأفرد له نصوصا تتضمن أحكامه وشروطه بصفة الوجوب ، وتأسيسنا في ذلك على عدة أوجه منها :

- من المادة 100 ، يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة ، حيث لم يقتصر المشرع حق التصحيح على الصحافة المكتوبة فقط بل مده الى الصحافة السمعية البصرية .
- من المادة 102 : يمارس حقّ التّصحيح الشخص أو الهيئة المعنية ، الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية ، السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية .
- من المادة 103 يرسل الطلب في أجل اقصاه 30يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني ، و 60 يوما فيمايخص النشريات الدورية الأخرى .
- من المادة 104 ، يكون إدراج التصحيح مجانا .
- من عنوان الباب السابع : " حق الرد وحق التصحيح "
- ومن خلال تفحص المرسوم التنفيذي 20-332 نلاحظ أنه نصّ على الحقين معا، وأخضعهما لنفس الشروط التي ذكرناها سابقا في المبحث المتعلق بحق الرد ، من حيث :بداية سريان فترة مباشرة حق الصحيح والتي حددها بأول يوم للنشر، تقديم الطلب برسالة موصى عليها أو عن طريق محضر قضائي في أجل أقصاه ثلاثون يوما ، أن يحدد الطلب التهم التي يعتزم ممارسة حقه في التصحيح ، يجب على مدير جهاز الإعلام نشر التصحيح فور إخطاره من الشخص أو الهيئة المعنية، مجانية النشر، يكون في نفس الركن بذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم .

[1] أنظر المادة 74 من قانون الإعلام الجزائري 82-01 ، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 77 ،المرجع نفسه .

الفرع الثاني

مبرّرات حقّ التّصحيح

حقّ التّصحيح في ظاهره يحمل إعتداء على حرية الصحافة لعدم إمكانية النشر في أعمدة الجريدة أو الدورية المكتوبة التي يجب نشر التصحيح فيها ، كما أنه يحمل إعتداء على حقّ الملكية على الجريدة ، ولكن يبرره الإضطراب الإجتماعي الذي يحدثه هذا النشر ، وما يمثله من أضرار تلحق بالسلطة العامة .

وهذا الرأي مُبرَّرٌ في شقه الثاني فيما قد يحدثه من زعزعة في كيان المجتمع، وما قد يلحقه بالسلطة العمومية ، ومايترتب عنه من إنتقاص للثقة بين الحاكم والمحكوم ، إلا أنه يُعاب عليه في شقه الأول ، حيث أن حق التصحيح كفله القانون وسيلة لتصحيح بيانات أو معلومات خاطئة ، ولا يعد إعتداء على حرية الصحافة المطبوعة ولا إعتداء على حق الملكية على الجريدة ، فالتصحيح يقابل خطأ النشر مما يؤدي بالصحفي الى تحري الدقة في النشر [1].

وبالإضافة الى أن حقّ التّصحيح يدافع عن السلطة العامة ، فإنه أيضا يدافع عن المواطنين ضد دعاية الأخبار الكاذبة التي تؤذيهم عن طريق الصحافة ، كما أنه يعطي المسؤول الإداري أو السياسي حق التصدي للأخبار الكاذبة التي تم نشرها وتمس سلطته في حدود طاقته ، وبالتالي فهو يملكه كل موظف عام في حدود وظيفته ، ويعتبر أن هذا الحق يمثل أحد أوجه مشروعية العمل الصحفي ، وذلك لأنه إذا ما كان من حق الصّحفي نشر ما يشاء إلا أن ذلك محدود بعدم المساس بالسّلطة العامة من خلال نشر الأخبار المغلوطة عنها [2].

المطلب الثاني

أحكام حقّ التّصحيح

بإستقراء المواد من 100 الى 104 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، وكذا النصوص القانونية من المادة 36 الى المادة 40 من المرسوم التنفيذي 20-332 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت، ونشر الرّد والتّصحيح عبر الموقع الإلكتروني ، نجد أن المشرع الجزائري حدّد شروط ممارسته (فرع أول) وبين خصائصه (فرع ثان) .

[1] طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2009 ، ص 117 .

[2] أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة ،الطبعة الأولى ، دار أبو المجد للطباعة ، مصر ، 2007 ، ص 267 .

الفرع الأول

شروط ممارسة حقّ التّصحيح

حتى يتم قبول طلب تصحيح الخبر الإعلامي من قبل المؤسسة الإعلامية والمقدم من الشخص المتضرر منه ونشره لابد من توفر شروط حددها قانون الإعلام 12-05 ، وكذا المرسوم التنفيذي 20-332، نوضحها فيمايلي :

أولا: تقديم طلب التّصحيح

يتم تقديم طلب التّصحيح الى مدير المؤسسة الإعلامية التي قامت ببث أو إذاعة ، أو نشر الخبر المراد تصحيحه ، ولم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا في هذا الطلب ، يرسلعن طريق البريد الموصى عليه ، أو بموجب التبليغ عن طريق المحضر القضائي ، وأن يكون مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعم وتؤكد عدم صحة مانشر طبقا للمادة 105 من قانون الإعلام 12-05 ، والمادة 37 من المرسوم التنفيذي 20-332 .

ثانيا: توفر الصّفة والمصلحة

يجب أن يكون مُقِّدم طلب التصحيح لديه صفة ومصلحة قانونية في ذلك ، لكن هذا لا يمنع الصحفي أو المؤسسة الإعلامية التي قامت بنشر الخبر من تصحيحه من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها عدم صحة مانشر طبقا للمادة 92 من القانون المذكور ، حيث يعتبر من الإلتزامات التي تفرضها أخلاقيات ممارسة مهنة الإعلام .

ثالثا: أن يتم النّشر من طرف الصحيفة على نحو خاطيء

تنص المادة 100 من قانون الإعلام 12 – 05 على أنه يجب على مدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية ، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة .

وهو الأمر الذي كان أكثر وضوحا في قانون الإعلام 82-01 ، حيث نصت المادة 74 منه على أنه يجب على مدير أية نشرية دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته وتوردها النشرية المذكورة على نحو خاطيء .

بمعنى أن يتم النشر من طرف الصحيفة لأعمال تتصل بوظيفة أحد ممثلي السلطة العمومية ، ويكون هذا نتيجة فعل او تصرف سابق من قبل هذه الصحيفة على نحو خاطيء ، بينما نلاحظ أن قانون الإعلام 90-07 مثل قانون الإعلام 12-05 قد سكت عن هذا .

رابعا: أن لا يشكل التّصحيح قيدا لحرية التعبير، وأن تكون البيانات ضرورية

نجد أن المادة 9 من قانون الإعلام 90-07 في فقرتها الثانية تحدد أن تكون هذه البيانات الصادرة عن الحكومة لاتشكل قيدا لحرية التعبير للجان التحرير في الصحيفة ، وبمفهوم

المخالفة : فإذا كانت تشكل قيدا فهل يمكن الإمتناع عن نشر التصحيح ؟ وماهي ضوابط هذا القيد ؟

الواقع أن هذا الشرط انفرد به المشرع الجزائري ، وتراجع عنه في قانون الإعلام 12 – 05 ، حيث نص في المادة الاولى منه على أن هذا القانون يهدف الى تحديد المباديء والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة بصفة عامة .

فالتصحيح الذي يرد من ممثلي السلطة العامة له الأسبقية ، خاصة وأن الصحيفة لاتستطيع رفض النشر الصادر عن الحكومة والذي يخص نشاطها ومسائل تتعلق بالمصلحة العامة ، ونرى ان القيد الذي يحيط بحرية التعبير هنا يتعلق بمساحة النشر التي تأخذها هذه البيانات والتصريحات وتأثيرها على المادة الصحفية إجمالا [1].

كما حددت نفس المادة نشر البيانات الرسمية الضرورية ، ومعيار الضرورة هو واسع ، لايسعفنا القول هنا إلا تحديد حالة الضرورة التي تراها السلطة العامة ، لأن النشرية قد تمتنع عن نشر ذلك بحجة أنها غير ضرورية .

الفرع الثاني

خصائص نشر التّصحيح

يعتبر حقّ التّصحيح حق الشخص في تصحيح وتفنيد ما ورد ذكره من وقائع أو بيان وجهة نظره وحججه فيما تم نشره من انتقادات تتعلق به، أو تكذيب تصريحات نسبت إليه أو تصويب ماأصابها من نقص أو تشويه عند نشرها ، ومن خلال مواد القانون العضوي للإعلام 12-05 نجده تناول خصائص نشر التصحيح والتي نوضحها في الأوجه التالية :

أولا : حروف ومكان النشر

يجب أن يكون نشر التّصحيح في نفس المكان وبذات الحروف التي طبع بها الخبر أو المقال أو المادة الصحفية المراد تصحيحها ، مع عدم الإضافة أو الحذف أو التصرف طبقا للمادة 104 من قانون الإعلام 12 – 05 ، ونص المادة 40 من المرسوم التنفيذي 20-332

ثانيا : ميعاد وصول التّصحيح

بالرجوع للمادة 103 من قانون الاعلام 12-05 ، يرسل الطلب في أجل 30 يوما إذا تعلّق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة إتّصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني ، و 60 يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى ، وثلاثون يوما بالنسبة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت .

وقد كانت المادة 9 من قانون الإعلام 90-07 ، لم تحدد ميعادا لوصول التّصحيح ونشره ، وتركته مفتوحا بالقول : "...للحكومة أن تنشر في أي وقت " ، ذلك لماتتميز به السلطة من

[1] الطيب بلواضح ، المرجع السابق، ص 219 .

إمتيازات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نشاطها الذي تقتضيه السرعة تحقيقا للمصلحة العامة .

ثالثا: توقيت نشر التّصحيح

ألزم القانون 12-05 من خلال المادة 104 منه على إجبارية إدراج التّصحيح في العدد المقبل للدورية ، وفور إخطار المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت من طرف الشخص أو الهيئة المعنية .

رابعا : مقابل النّشر

أوجب القانون على الصحيفة نشر التصحيحات مجانا طبقا للمادة 104 المذكورة أعلاه ، وكذا المادة 40 من المرسوم التنفيذي 20-332 .

غير أن المشرع لم يحدد حجما معينا ، وقد تفتح هذه الحرية الباب الى التعسف ، فربما انتهزت السلطة العامة الفرصة ، وأرسلت تصحيحا يحتل مساحة كبيرة من الجريدة تتطرق فيه لمسائل بعيدة عما تم نشره[1] ، لذا يجب على المشرع تحديد حجم التصحيح على أن لايتجاوز ضعف المادة الصحفية المنشورة .

الفرع الثالث

التَّمييز بين حقّ التّصحيح وحق الرَّد

إن أغلب المتخصصين في التشريعات الإعلامية لا يفرقون بين مفهومي الرّد والتّصحيح ، بل تعرّضوا لهذين المفهومين بإعتبارهما مفهوما واحدا ، لذا نتطرّق في هذا الفرع الى التّمييز بين حقّ الرّد وحقّ التّصحيح من خلال تناول نقاط الاشتراك ، والإختلاف بينهما وفقا لما يلي :

أولا : النقاط المشتركة بين حقّ الرّد وحقّ التّصحيح

[1] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 223 .

حقّ الرّد وحقّ التّصحيح بإعتبارهما حقان مقرران لمن مسته الصّحافة المكتوبة ، والسّمعية البصرية من خلال ما تم نشره من مواد صحفية بأضرار مادية أو معنوية ، فهما قد يشتركان في خصائص ، نحاول إيضاحها كما يلي [1] :

- حقّ الرّد وحقّ التّصحيح كلاهما حقان عامان مقرران لكل الأفراد بلا تمييز ، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته لهذين الحقين بسبب عقيدته أو لونه او جنسه أو اتجاهه السياسي ، ويستمد هذان الحقان عموميتهما من مبدأ المساواة بين الأفراد المنصوص عليه دستوريا .
- هذان الحقّان مقرران لصاحب الشأن وحده ، ويجوز أن يطالب به ورثته بعد وفاته .
- هما حقّان مقرران للأشخاص المتضررين من المادة الصحفية المنشورة سواء شكل ماتم نشره بشأنهم جريمة أم لا .

ثانيا : الفرق بين حقّ التّصحيح وحقّ الرّد

قد يتداخل حقّ التّصحيح مع حقّ الرّد في المفهوم والممارسة ، والباحث في مختلف القوانين يجد أنّ بعضها لا يفرّق بين الحقين [2] ، بل أكثر من ذلك يعتبر كلا الحقين هو حقّ واحد ، هذا الكلام يتوافق مع ماجاء به المشرع الجزائري ، حيث نصّت المادة 101 من القانون العضوي للإعلام 12-05 عن حقّ الرّد والتّصحيح دون التّمييز بينهما ، ونفس الشيء جاءت به المادتان 36 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت وحقّ الرّد أو التّصحيح عبر الموقع الإلكتروني .

بحيث يصبح تعريف حقّ الرّد والتّصحيح بأنّه الإمكانية التي يمنحها القانون للشّخص الطّبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في دورية معينة ضمن تحقيق أو تعليق أو خبر بأن يعقب على هذا التحقيق أو التعليق أو الخبر ، وبأن يبدي وجهة نظره الخاصة في هذا المجال ، وهو يوازي حقّ النّشر ويحد من إساءة استعماله بشكل فعال [3] ، والحق في التصحيح مشابه لحقّ الرّد ، وذلك في أن كلاهما وضعا لتقويم الوسيلة الإعلامية التي أحدثت ضررا بشخص ما سواء ماديا أو معنويا .

ومن جانب آخر قد يكون الخبر المنشور مفتقرا كلّه أو بعضه الى الصّحة ، فيوصف الرّد في هذه الحالة بأنه تصحيح ، وقد يكون محتاجا الى توضيح أو إضافة أو متضمنا لرأي ، فيكون من حقّ من تعرّض له النشر أن يرد عليه ، فحقّ الردّ أوسع نطاقا من حقّ التّصحيح [4].

فحقّ الرّد والتّصحيح يُقرَّر إذا نشرت الصحف موضوعات تمس بعض الأشخاص ، جاز لهؤلاء طلب إيضاح وجهة نظرهم فيمانشر ، ويطلق عل هذا الإيضاح حقّ الرّد إذا كان صادرا من فرد أو جهة خاصة ، تمييزا له عن حقّ التّصحيح الذي ينصرف الى ما ترسله السّلطة العامة من بلاغات لبيان حقيقة بعض تصرفاتها [5] ، وهذه التفرقة هي في بعض القوانين كالقانون

---

[1] بلواضح الطيب ، حق الرد والتصحيح في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2014/2013 ، ص 186 .

[2] كقانون الصحافة البحريني لسنة 2002 ، المادة 6 منه ، قانون المطبوعات والنشر في الكويت لسنة 2006 في المادة 17 منه ، وقانون الصحافة المصري لسنة 1996 في المادتين 24 و 25 منه .

[3] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 225 .

[4] جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة ، مصر ، ص 195 ، وكذلك ليلى عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 135

[5] فتحي فكري ، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، مصر، 1987 ، ص 145 .

الفرنسي (المادة 12 -13) ، والقانون الجزائري (المواد 9 ، 44، 45 من القانون 90-7 والمواد 74 ، 79 من القانون 82-01 ، ولم يفرق بينهما في القانون 12-05)

وكذلك يمكن التمييز بينهما ، حيث أن حقّ الرّد يتيح فرصة لدحض الإدعاءات ، في حين أن حق التّصحيح يسمح للمتضرّر من معلومات خاطئة أن يطلب تصحيح هذه المعلومات ، كما أن حقّ التّصحيح يستوجب من ناشر المعلومات الخاطئة أن يصحّح المادة الإعلامية ، بينما حقّ الرّد يفرض على النّاشر ضمان مساحة للمتضرّر لكي يتصدى للأخبار المسيئة له ، بغضّ النّظر إن كانت هذه الأخبار صحيحة أو خاطئة [1].

وغالبا ما يتم التّفريق بين حقّ الرّد وحقّ التّصحيح على أن الأول يتضمن الوسيلة الإعلامية لتصريح مقدّم من طرف الشخص المتضرر، بينما يتطلب حق التصحيح من الوسيلة الإعلامية أن تنشر بيانا مصححة فيه تصريحا لها كان قد سبق .

ومن خلال ما سبق ذكره ، ومن الواقع العملي يمكننا أن نلحظ الفروق بين حقّ الّرد من جانب ، وحق التصحيح من جانب آخر وفقا للأسس والاعتبارات التالية :

حيث يستخدم حقّ التصحيح في الحالات التالية كتصحيح بيان أو رقم أو إحصائية ، أو نفي إتهام لا أساس له من الصِّحة ، أو تصحيح الإسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور .

كما يستخدم حقّ الرّد في الحالات التالية كتبرير الإتهامات المنسوبة الى الأشخاص والدفاع عما هو منسوب إليهم في الصحف ، وأخيرا عرض وجهة نظرهم في تلك المعلومات والوقائع المنشورة ضدهم [2].

[1] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 226 .
[2] المرجع نفسه ، ص 228 .

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن الإمتناع عن نشر الرّد والتّصحيح في قانون الإعلام 12-05

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية عن الإمتناع عن نشر الرّد والتّصحيح في قانون الإعلام 12-05

تناولنا في الفصل الأول حق الرّد والتّصحيح ، وبحثنا في أحكامهما وضوابطهما التي من خلالها يمكن للشخص المتضرر أن يمارس حقه في نشر الرّد والتّصحيح متى إحتكم للضوابط القانونية المقررة، مما يترك ذلك أثرا على الحقوق الصحفية ، ولكن قد تمتنع الصحيفة عن نشر الرّد والتّصحيح إمتناعا تعسفا وتقاعسا منها ، ممّا يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية ، أو إمتناعا أوجبه القانون حماية لمصلحة أجدر بالرعاية .

يترتب عن إساءة إستعمال حق النّشر أو البث، مسؤولية قانونية تهدف الى حماية الأشخاص من حيث المساس بكرامتهم وشرفهم وإعتبارهم، أو نشر معلومات مغلوطة عنهم، ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري عند سنه للقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، والذي وضح فيه حق الأشخاص في الرّد، وحقهم في تصحيح ما تم نشره عنهم في الصحافة المطبوعة أو الإلكترونية، وكذلك ماتم بثه عنهم في السمعي البصري، كما إستدرك المشرع الجزائري ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت وحقّ الرّد والتّصحيح عبر الموقع الإلكتروني .

لذا سوف نتناول في هذا الفصل الأثر الذي يترتب عن نشر الرّد والتّصحيح وذلك على حرية الصحافة والحقوق الصحفية والأهمية المرجوة منه (مبحث أول) ، ونتناول الإمتناع عن نشر الرد والتصحيح بين التجريم والإباحة(مبحث ثان) .

المبحث الأول

أثر وأهمية نشر الرّد والتّصحيح

من المهم التأكيد على صلة حقّ الرّد والتّصحيح بحرية الصحافة ، وما يرتبط بها من حقـــــوق مختلفة كالحقّ في الحصول على المعلومات، حريّة التعبير والإبداع، الحق في نشر الأخبار والأفكار و الصور والآراء في إطار القانون ، وهي حقوق أساسية للصحفيين ، حيث يكفل أيضا حق الجمهور أساسا في الوصول الى المعلومة والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها ، وكذلك حق الصحافة في النقد والمساءلة وحرية البحث العلمي والتاريخي .

فغاية الصحفي الأساسية هي الحصول على المعلومة ونشرها ، ممّا قد يؤدي الى إلحاق الضرر بالغير سواء ماديا أو معنويا، أو المساس بمراكزهم المالية أو مكانتهم الإجتماعية أو شرفهم وإعتبارهم، ويزداد هذا الإضرار جسامة مع زيادة تأثير الصحف في الرّأي العام ، الوضع الذي أدى بالمشرع الى تقرير حقّ الرّد والتّصحيح للمتضرر، وفي هذا الإطار تبدو أهمية وصعوبة التوفيق بين حماية حق الأشخاص في الرد والتصحيح، لما قد يتضمنه النشر الصحفي من إساءة لسمعتهم أو الإضرار بمصالحهم، وبين حرية الصحافة والحقوق اللازمة لممارسة المهنة، وذلك بشكل متوازن وعادل بإعتبار أن حقـــوق الأفراد جديرة بالحماية في مواجهة حرية الصحافة الجديرة بدورها بالحماية، بالتالي فإن ممارسة حق الرد والتصحيح يترك آثارا على حرية الصحافة والحقوق الصحفية ، وينال أهمية بالغة في الممارسة الإعلامية سواء على الصحيفة أو الغير .

لذا نتناول في هذا المبحث أثر نشر الرّد والتّصحيح على حريّة الصّحافة والحقوق الصحفية (مطلب أول)، وأهمية نشر الرّد والتّصحيح (مطلب ثان) .

المطلب الأول

أثر نشر الرّد والتّصحيح

حرية الرأي والتعبير هي من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وتؤكد عليها المواثيق الدولية والداخلية على حد سواء ، وتعد المدخل الأساس لممارسة حرية الإعلام والنشر ، وحرية الصحفي في نشر الأخبار ليست على حدود الإطلاق إنما تتقيد بعدم الإضرار بالغير من جراء هذا النشر، وهذا التقييد قد يكون سابقا بمنع النشر أو لاحقا على النشر وذلك بتقرير حق كل شخص في الرّد والتّصحيح على ماتنشره الصحف ويكون متصلا به، وقد يرتب المسؤولية القانونية.

حقّ الرّد و التّصحيح يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل فيما تم نشره من نقص أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور، وتعتبر آلية لرقابة المجتمع تساهم في ضبط حدود الممارسات الإعلامية ، الأمر الذي يجعل الصحفي يتحرى الدقة في النشر، وفي الوقت نفسه يساهم في بناء قناة تفاعلية بين الصحفي والغير، بالتالي فإن ممارسة حق الرّد والتّصحيح يترك أثره على الصحافة والحقوق الصحفية، لذا نتناول في هذا المطلب أثر نشر الرّد والتّصحيح على حرية الصّحافة (فرع أول) وأثره على الحقوق الصحفية(فرع ثان) وفقا للتالي :

الفرع الأول

أثر نشر الرّد والتّصحيح على حرية الصّحافة

لا بد من الإشارة الى أن حرية الصحافة أحاط بها جدل واسع وخلاف في الرأي حول مفهومها وحدودها، مما نتج عنها نظريات إعلامية

[1] وإختلاف الآراء والإتجاهات أو النظرة لهذه الحرية، خاصة مع التقدم العلمي والتطورات التكنولوجية المتلاحقة، لاسيما مع زيادة جمهور الصحافة وإتساع انتشارها، وذلك لإرتباطه بثورة المعلومات ووسائل الإعلام والإتصال، وبما يترك انعكاسه على المفاهيم المتعلقة بحرية الصحافة وبالحقوق والحريات الفردية والجماعية .

إن الدور المنوط بمصلحة الفرد في حماية سمعته ومكانته في المجتمع، وكذلك نوعية معايير الحماية تعتبر مؤشرات تعكس مستوى المجتمع الثقافي والديمقراطي ، والصحافة الحرة والمسؤولة في آن واحد يمكن أن تكفل عدم إستخدام وسائل النشر الصحفي في المساس بسمعة أحد أو التشهير به، أو إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وأنه على هذا الأساس تكون الصحف ملزمة بحق الرد والتصحيح ومسؤولة عن الإمتناع عن هذا الإلتزام دون وجود تعارض بين كفالة ذلك الحق لذوي الشأن وبين حقّ الصحافة في الحرية [2]

ونشير في ذلك الى بعض الآراء التي تصدت للمشكلة :

- فقد إتجه رأي الى أن حقّ الرّد والتّصحيح يعد قيدا على حرية الصحافة او تجاوزها في ممارسة الحقوق الإعلامية المنوطة بها، وبالتالي يحقق هذا الحق نقطة التوازن الديمقراطية مابين حرية الصحافة من جانب وبين حق ذوي الشأن من جانب آخر في الرد على مايثار حولهم وتصحيح البيانات والمعلومات غير الصحيحة من وجهة نظرهم [3] .

- وأيضا الرأي الذي مفاده أن حقّ الرّد والتّصحيح بالنسبة لما تنشره الصحف حق لابد من الإعتراف به بشكل كامل، ولكن لا بد أن ينتج عن مبدأ التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، فلايستقيم الإعتراف به في ظل كل تلك القوانين المقيدة لحرية الصحافة، وأنه لابد أن تتم كفالة حق التصحيح في مقابل إطلاق حرية الصحافة، حيث أن هذا الحق هو الوجه الآخر لحرية النشر [4]

---

[1] نذكر منها نظرية السلطة:وحسبها ليس من حق الصحافة أن يكون لها دور أو رأي سوى مايرتضيه الحاكم من أجل تحقيق مصالحه وأهدافه، ويحظر في إطار هذه النظرية نقد الجهاز السياسي والموظفين الرسميين ، وملكية الصحف قد تكون خاصة أو عامة ، وتكون أداة لترويج سياسات الحكومة ودعمها، وحرية وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية تتحدد بالقدر الذي تسمح به القيادة الوطنية في أي وقت ، النظرية الليبرالية: تقوم أفكار الليبراليين على أساس أنه لابد من تقديم كل انواع المعلومات والافكار للجمهور ، وأن النقد الحر ضرورة لتحقيق الرفاهية والتقدم، نظرية المسؤولية الإجتماعية : وتستند فكرة هذه النظرية على أساس أن أفضل وسيلة تجعل الصحافة جديرة بهذه الحرية ، إقرار مسؤوليتها بناء على إلتزامها بمعايير رفيعة المستوى في الاداء كركيزة لحماية المجتمع وحماية حقوق او مصالح الافراد ، وبمايكفل في الوقت ذاته تمكين الصحافة من أداء دورها بحرية بإعتبار ذلك من دعامات الممارسة الديمقراطية ، أنظر في ذلك الطيب بلواضح ، المرجع السابق، ص 237.

[2] الطيب بلواضح، المرجع السابق ، ص 244 .

[3] الطيب بلواضح ، المرجع السابق، ص 246 .

[4] طاهري حسين ، الإعلام والقانون ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 141 .

ونخلص الى أن مفهوم حرية الصحافة كإحدى صور حرية الرأي والتعبير عنه ونشره ينبغي دوما أن تكون ذات طابع نسبي، فلا تطغى القيود المفروضة بحكم الضرورة وفي حدود إعتبارات المصلحة العامة على حرية ممارسة النشاط الصحفي، والتي قد تعوق الرسالة الصحفية عن بلوغ مراميها وأهدافها في خدمة المجتمع وحماية أمنه وإستقراره، تماما كما لاينبغي تجاوز الصحافة حدود حريتها المكفولة لها دستوريا وقانونيا في إطار ميثاق شرف المهنة الصحفية .

الفرع الثاني

أثر نشر الرَّد و التَّصحيح على الحقوق الصحفية

يمتد بنا البحث في ضوء ما سبق الى تحديد جوانب علاقة حقّ الرّد والتّصحيح بالحقوق المكفولة للصحافة والمرتبطة بحرية الممارسة الصحفية، وبما يكشف عن مدى ماتنطوي عليه معالجة هذا الحق من أبعاد شتى متداخلة ومتشابكة، وحيث نقارب الحد الذي يمكن أن يشكل فيه إستخدام الحق في الرد والتصحيح عقبة تعوق أو تضيق من نطاق حرية ممارسة الصحافة لدورها في النقد والتعليق والكشف عن أوجه القصور والسلبيات التي تعتري المجتمع على أي مستوى من المستويات ، وعلى أساس أن حرية الصحافة هي جزء لايتجزأ من النظام الديمقراطي، والإنتقاص منها هو انتقاص من هذا النظام [1].

وفي واقع الأمر فإن حقّ الرّد والتّصحيح إذ يمثل حق أساسيا للأفراد، إنما يدور في إطار الممارسة الديمقراطية، وبناء عليه، يمكن التوصل الى أن تطبيق هذا الحق بشروطه وضوابطه لا يحول دون قيام الصحافة برسالتها في إطار دورها الإشرافي والرقابي اتجاه المجتمع، بمعنى أنه لايتعارض مع حق الصحافة في النقد أو المساءلة أو حريّة البحث العلمي والتاريخي [2] .

وحيث نؤكد أن حقّ الرّد يفوق أهمية حقّ التّصحيح، إذ يعكس أثره الإيجابي في تدعيم حقّ الجمهور في معرفة الحقائق، وإفساح المجال للمناقشة والحوار، ويسهم بذلك في إتاحة حق المشاركة في الإعلام للجمهور وزيادة تعددية وتنوع الآراء [3]، كما أنه يتميز كذلك بما يختص به من أنه قد يتضمن أية تعليق أو إضافة أو رأي، في حين يقتصر التصحيح على تصويب لخطأ ما [4].

هذا بالإضافة الى ما يمكن أن يؤدي إليه من توثيق صلة الصحف بقرائها، والتي يلزم أن تكون العلاقة بينهما تبادلية، وحيث يمثل هذا الحق إحدى وسائل قياس ردود فعل جمهور القراء، في إطار إهتمام سياسة الإتصال بوسائل هذا القياس [5] .

ونخلص الى أن حقّ الرّد والتّصحيح من الأهمية الى الحد الذي يسهم في إسباغ الحماية القانونية عليه وإلزام الصحف والصحفيين بإحترامه، إذ يمكن الأفراد من الدفاع عن أنفسهم

---

[1] الطيب بلواضح، المرجع السابق ، ص 247 .
[2] أسماء حسين حافظ ، التشريعات الصحفية ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، مصر ، 1999 ، ص 38 .
[3] سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، ط 01 ،دار النهضة العربية، مصر، 2007 ، ص 145.
[4] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 247.
[5] ليلى عبد المجيد ، سياسات الإتصال في العالم الثالث ، دار الطابعي العربي للطبع والنشر والتوزيع ، مصر ، 1986 ، ص 83 .

ضد الإهانة والإفتراء وتشويه السمعة، والتأكيد على حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية وزيادة مقدرتهم على النقد، بحيث يكون الفرد شريكا إيجابيا في العملية الإتصالية اتجاه مايمسه من أخطاء أو تجاوزات تتطلب الرد عليها أو تصحيحها، فضلا عن حماية حقه في الخصوصية، وذلك كله في إطار الممارسة الديمقراطية .

المطلب الثاني

أهمية نشر الرّد والتّصحيح

الأصل أن تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وإستقلالية، وأن يكون المشتغل بالعمل الصحفي مستقلا في أداء عمله، يتعين عليه الإلتزام بأحكام الدستور والقانون حال أدائه لعمله، وضابطه في ذلك احترام قيم وتقاليد وأخلاق المجتمع، فهذه العناصر تشكل ضوابط يستهدي بها الصحفي في عمله، ولهذا يجب عليه عند نشره الأخبار أن يتحلى بالصدق والأمانة والموضوعية، وإحترام آداب وأخلاقيات مهنته حتى تبقى الصحافة محافظة على مكانتها في نقل المعلومة الصحيحة وتنوير الرأي العام .

غير أن الأهمية التي يحتلها حق التعبير عن الرأي بواسطة الصحف في قيام حرية الصحافة لا تحول دون تدخل المشرع لتنظيم ممارستها، ووضع القيود التنظيمية التي تحمي المجتمع وأفراده ، وخول لهم الحقّ في الرّد وتصحيح كل معلومة مغلوطة مستهم والحقت بهم ضررا ، حيث كفلت التشريعات الإعلامية هذا الحق للمتضرر من الخبر الذي تم نشره أو بثه، والذي من شأنه خلق توازن وإثبات المصداقية ، لذا نتناول أهمية نشر الرّد (فرع أول) ثم أهمية نشر التّصحيح (فرع ثان) على النحو التالي :

الفرع الأول

أهمية نشر الرّد

حقّ الرّد يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل في ماتم نشره من نقص أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث، وهو على علم بحقائق الأمور، كما يدفع الصحفي الى تحري الدقة في كل ماينشره، خشية أن ينفض القراء من حوله نتيجة لعدم مصداقيته في عرض الأخبار [1].

[1] الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 248 .

إن حقّ الرّد هو حق مضمون قانونا للشخص الذي تم الإضرار بسمعته للرّد على النشرية الماسة به، وفي نفس الوقت يوفر فرصة معادلة لهذه المطبوعة في نشر التصريح المخالف لما كانت قد نشرته من قبل وتسبب في الإساءة لذلك الشخص .

ويعتبر حقّ الرّد أيضا وسيلة تتيح للأفراد الوصول الى وسائل الإعلام لنشر آرائهم المعارضة لتصريحات كانت قد نشرت من قبل، ويحدث توازنا بين حرية الصحافة والمصالح الأجتماعية للفرد .

ولذلك يمكن القول أنه لايكفي للفرد أن يكون له حق الوصول الى وسائل الإعلام دون حقّ في الرّد، لأن حقّ الوصول الى القنوات السمعية البصرية مثلا لا يلبي أبدا الإحتياجات التي يلبيها الحقّ الفعّال في الرّد لتوضيح الأمور التي تم نشرها، كما تولي أهمية كبرى لهذا الحقّ لما أظهره من قدر كبير في إيجاد علاجات جديدة لمواجهة مساويء العصر بما في ذلك الإدعاءات الكاذبة في الصحافة [1].

إن حقّ الرّد يسمح للشخص الذي شُهِّر به أو هوجم من طرف وسيلة إعلامية أن يردّ مستعملا كلماته الخاصة ، فهو يوفر فرصة للرّد عبر نفس الوسيلة الإعلامية وأمام نفس الجمهور، الأمر الذي يؤدي الى توفير نقاش حر كامل وعادل.

الفرع الثاني

أهمية نشر التّصحيح

حقّ التّصحيح من شأنه أن يخلق توازنا في نشر المعلومات، ويعتبر حجر الأساس لتشكيل الرّأي العام .

إن التشكيل غير المقيد للرّأي العام يعتمد أساسا على المعلومة الصّحيحة، وهو بذلك ضروري ولاغنى عنه لخلق مجتمع ديمقراطي حيوي .

والواقع أن حقّ التّصحيح يمكن أن يكون سلاحا ذو حدين، فهو من جهة وسيلة فعالة لتسوية النّزاعات بين الأفراد ووسائل الإعلام، ومن جهة أخرى قد يكون عاملا مثبطا في قانون الصحافة، لما يترتب عنه من متابعات قضائية للصحفيين في حالة عدم ثبوت عدم صحة المعلومات المنشورة .

وقد ذهب البعض الى أن هذا الحقّ يحمل مبالغة بعض الشيء، حيث أن الإسراف في إستخدامه يؤدي الى تدمير الصحف، كما انه قد يمثل عائقا يحول دون ممارسة حق آخر هو حق النقد [2]، الذي أباح القانون ممارسته بحرية كاملة على أن يتم مراعاة ألا يتضمن النقد إساءة أو إدعاءات تمس السمعة، فمن الطبيعي لأي شخص تعرض أعماله على الرأي العام أن

[1] الطيب بلواضح ، المرجع السابق، ص 249 .

[2] فالنقد هو وزن أمر من الأمور أو عملا من الأعمال وزنا نزيها يظهر محاسنه كما يبين مساوئه ، فليست الغاية من النقد التشويه أو التحقير ، بل تحري وجه الصواب بدافع المصلحة العامة ، أنظر عبد الله ابراهيم محمد المهدي ، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، مصر ، 2005 ، ص 30 .

تحظى بالتقدير والإشادة أو أن تكون محل هجوم أو نقد سلبي، فحرية النقد والتعبير عن الرأي يؤديان الى تكوين رأي عام ناضج إيجابي [1].

ومع ذلك فعلى وسائل الإعلام تفضيل حقّ التّصحيح يكون تلقائيا وذاتيا، حتى تتفادى النتائج المترتبة عن اللجوء للقضاء من إهدار للمال، من رسوم القضاء والتكاليف ذات الصلة كما أنها تنطوي على إجراءات قانونية قد تستغرق وقتا طويلا .

المبحث الثاني

تجريم الإمتناع عن نشر الرّد والتّصحيح

لقد أصبح الرّد وتصحيح المعلومات والوقائع والبيانات ودحض الإدعاءات حقا من حقوق الفرد والمجتمع في الوقوف على الحقائق، وسندا يقوي الحرية الفردية وضمانا لحرية الصحافة ذاتها التي لاتقوى إلا بإحترام حرية الآخرين، لذا أوجب قانون الإعلام الجزائري على مدير النشرية أن يدرج الرد أو التصحيح في الصحيفة دون تقاعس منه وفق شروط ومتطلبات القانون ، وإلا ترتب على ذلك قيام جريمة الإمتناع عن نشر الرد والتصحيح مما يستوجب على المتضرر اللجوء الى القضاء لإنصافه .

لذا نتناول في هذا المبحث أركان جريمة الإمتناع عن نشر الرد والتصحيح (مطلب أول) ، ونتطرق الى إباحة الإمتناع عن نشر الرد والتصحيح حسب ماحدده القانون(مطلب ثان).

المطلب الأول

أركان جريمة الإمتناع عن نشر الرّد والتّصحيح

تتطلب جريمة الإمتناع عن نشر الرّد والتّصحيح لتحققها أن يتخذ المكلف بالنشر أو البث سلوكا سلبيا، أي إحجامه عن نشر الرد والتصحيح الذي قدم إليه

فهذه الجريمة يتطلب لتحققها فضلا عن الصفة المفترضة (صفة الممتنع) ركن مادي والآخر معنوي، والذي يتخذ صورة القصد الجنائي، لكونها من الجرائم العمدية، وهذا ماسنبينه في الفروع التالية :

نشير أولا أنه لايكتسب الفعل أو الإمتناع صفته المجرمة إلا بنص قانوني يحدد الجريمة في أركانها وعناصرها ، ويرصد لفاعلها الجزاء المقرر قانونا، والواقع أن المشرع الجزائري نص على جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح، في المادة 125 من قانون الإعلام 12-05 ، لأنه يجب أن نراعي مبدأ الشرعية الجنائية، فلاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون، حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الأول

الصّفة المفترضة

[1] بلواضح الطيب، المرجع السابق ، ص 253 .

تفترض الجريمة محل البحث توافر صفة معينة في مرتكبها، وهي على هذا النحو من جرائم ذوات الصّفة، فلا يُتَصَوَّر أن يُعَدَّ فاعلا لها إلا من يتمتع بهذه الصّفة التي يحـــــــددها القانـــــــــون .

وعليه تتطلب جريمة الإمتناع عن نشر الرّد والتّصحيح أن تتوافر في الجاني صفة معينة، وهي أن يكون مديرا للنّشرية، ويجب أن تتوافر فيه الشّروط والأحكام الواردة في قانون الإعلام[1] ، فالمشرع يشترط أن يكون لكل صحيفة مديرا يشرف إشرافا فعليا على ماينشر بها، ويتمتع بحكم وظيفته بسلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح به [2].

فهو الشخص الذي يقوم بالإشراف الفعلي على الوسيلة الإعلامية على ما يتم تحريره ونشره أو بثه ، وله سلطة منع نشر الكتابات أو الإذن بها، ويُعَدُّ فاعلا أصليا في هذه الجريمة، ويرجع أساس هذه المسؤولية الى أنه بحكم وظيفته، فهو يسيطر ويهيمن على كل ما ينشر أو يبث .

المشرّع الجزائري تطرق للمسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة بصفة عامة في الباب الثامن، المادة 115 التي حددت الفاعلين الأصليين كدرجة أولى على سبيل الحصر، وذلك بنصها "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية .

ويتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبث من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت ."

أولا : مسؤولية المدير:

قانون الإعلام 12-05، لم ينص على تعيين مدير بصفة مباشرة كما فعل قانون 82-01، بل من نص المادة 12 التي تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في التصريح بإنشاء جريدة، حيث ذكر في الفقرة الرابعة من ذات المادة شرط اسم المدير ولقبه وعنوانه .

[1] حسب نص المادة 23 من قانون الإعلام 12-05 ، فإنه يجب ان تتوفر في مدير النشرية الدورية الشروط الآتية : أن يحوز شهادة جامعية – أن يتمتع بخبرة لاتقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام ، وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة – أن يكون جزائري الجنسية ، أن يتمتع بحقوقه المدنية ، ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف – ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942 .

[2] الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 253 .

وفي الجزائر نجد أن قانون الإعلام ذكر المدير مسؤول النشر، وهذا معناه أن المدير لانعني به بالضرورة المسير فقط أو مالك الجريدة، بل إنه المسؤول الأول عن النشر، إضافة الى رئيس التحرير، وهذا مايجب الأخذ به عند تفسير المادة 115 من قانون الإعلام 12-05، مع الأخذ بعين الإعتبار بأن المقصود بالمدير فيها هو مسؤول النشر الذي له الدور الأول و الأساسي في المراقبة والإشراف على ماينشر في جريدته، وبالتالي هو المسؤول جنائيا في نظر قانون الإعلام عن كل جريمة تقع بواسطة الجريدة مع مراعاة الشروط اللازم توفرها في مدير النشرية الدورية التي نصت عليها المادة 23 من قانون الإعلام 12-05 [1].

وأساس مسؤولية مدير النشر كفاعل أصلي للجريمة يرجع الى أنه بحكم وظيفته يقوم بالإشراف على كل ما يتم تحريره، ويسيطر على كل ماينشر، وذلك بمنع نشر الكتابات أو الإذن بها .

ثانيا : مسؤولية مؤلف المقال (الكاتب)

قبل التطرق لمسؤولية مؤلف المقال كفاعل أصلي رئيسي في الجريمة الصحفية، يجب ان نوضح ماالمقصود بمؤلف المقال، هل هو الصحفي المحترف أم المتعاون ؟ أم هو أي متعاقد آخر كشخص مختص ؟ أم هو محلل قانوني أو سياسي ؟ أم يقصد به كل المذكورين سابقا ؟

إن تحديد هذا المصطلح في غاية الأهمية، فقانونا النشرية مكونة من جملة صحفيين محترفين حسب نص المادة 73 من قانون الإعلام 12-05 التي تنص على الصحفي المحترف، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله .

وحسب نص المادة 115 من نفس القانون تنص على :" يتحمل المدير مسؤول النشرية ...وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم ..." ، ومن عبارة صاحب الكتابة أو الرسم نفهم أن المقصود بصاحب الكتابة أيضا كل شخص مختص في مجال معين كالمحللين السياسيين أو القانونيين، ويطلق على هؤلاء مصطلح متعاون، وعليه فمؤلف المقال أو الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل، وصاحب الكتابة حسب المادة 115 من قانون الإعلام الجزائري 12-05 يعتبر فاعلا أصليا، إذا قام المدير بالكشف عن هويته أثناء التحقيق ، وهذا لتوافر أركان الجريمة فيه : الركن المادي المتمثل في الكتابة أو الرسم أو الصورة، ولأنه أكثر الأفراد معرفة بمضمون المقال، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وبالتالي يصعب نفي القصد الجنائي عنه على أساس عدم معرفته وعلمه بحقيقة الوقائع التي كتبها الى جانب إرادة النشر أي نشر المقال[2] .

لكي يتحمل الشخص مسؤولية مؤلف المقال أو الكاتب عملا بالمادة 115 من قانون الإعلام 12-05 ، يجب توفر شروط وهي :

- أن يكون هو مصدر الكلام أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الرموز، ولو لم يكن هو مبتكرها أو كاتبها، أو واضعها، متى كان هو الذي قدّمها لمدير النّشر أو النّاشر بتفويض

[1] تهار جوهر، المرجع السابق، ص 54 .
[2] الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 255 .

منه كان هو المسؤول عنها بإعتباره مؤلِّفا، وكذلك يعتبر في حكم مؤلف الكتابة من قام بنقل أو ترجمة الكتابات [1]، وكذا نقل الكتابة المجرمة ونشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء [2].

- يجب أن يكون لديه قصد النشر كحالة تقديم الكتابات لحساب شخص آخر، يكون مصدر الكتابة هو المسؤول عنها إذا توافر القصد الجنائي لديه، كما هو الشأن في حالة تقديم أحد المراسلين في دولة أجنبية لمعلومات أو أخبار، و لا يشترط بعد ذلك أن يكون مؤلف المقال هو الذي قدم الكتابات للنشر أو أمر بنشرها مادامت إرادة النشر مؤكدة .

وحقيقة أن الصّحفي أو مؤلف الكتابة في جرائم النشر الصحفي – من الناحية النظرية – يعتبر شريكا في الجريمة نظرا الى أن دوره اقتصر على تقديم الكتابة (وسيلة إرتكاب الجريمة)، وهذا النشاط المادي يمثل صورة المساعدة في إرتكاب الجريمة، ومدير النشر هو الذي صدر عنه العمل التنفيذي لجريمة النشر بسبب سيطرته الكاملة على النشر والإذن به، فإذا نظرنا الى نشاط مؤلف المقال، نجد أنه لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيري لجريمة النشر، ولتحديد وضع و دور مؤلف المقال في الجريمة الصحفية، يجب أن نأخذ في الإعتبار ضابط التمييز بين البدء في التنفيذ والعمل التحضيري، وعند إسقاطنا ذلك على هذه الحالة لا نضع في الحسبان غير فعل واحد (وهو كتابة المقال وتسليمه للجريدة بغرض النشر)، وإذا إفترضنا أن الجريمة لم تتم (أي أن المقال لم يتم نشره)، وأن الشروع معاقب عليه [3].

لنا في الأخير أن نتساءل حول نشاط مؤلف المقال أو الصحفي، وما إذا كان هذا النشاط يمثل عملا تحضيريا أو شروعا وفقا لضابط التمييز السالف ذكره، ومع ذلك فإن مسلك المشرع الجزائري في إعتبار مؤلف المقال فاعلا أصليا في الجريمة على قدم المساواة مع مدير النشر نراه محل تقدير – بخلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبره مساهما في وجود مدير النشر – ذلك أن الكتابة لا تقل أهمية عن عملية النشر [4] .

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي يعني الواقعة الإجرامية التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة، وهو ضروري لقيامها .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 259 .

[2] بعد نشر جريدة " الوطن " لمقال بتاريخ : 2001/12/11 ، والذي من خلاله توبع مدير نشرها وكاتبة المقال بتهمة القذف في حق المديرية العامة للأمن الوطني ، أعادت جريدة " الخبر " نشر المقال المجرم ، فتمت متابعة مدير نشرها بتهمة القذف ، وأدانته المحكمة بالحبس ستة أشهر مع وقف التنفيذ .

[3] أنظر المواد 30 – 31 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في:18 صفر1386 الموافق 08 جوان 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[4] الطيب بلواضح، المرجع السابق ، ص 260 .

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك يصدر عن رئيس النشرية، هذا الأخير الذي يتخذ صورة الإمتناع عن إتيان فعل معين يفرضه القانون، وأن هذا الإمتناع ينصرف الى موضوع معين هو نشر الرد والتصحيح، الذي ورد من ذي الشأن للوقائع أو التصريحات الماسة به، والتي سبق نشرها في الصحيفة التي يتولى الفاعل رئاستها، وأن يترتب عن عملية الإمتناع تعطل نشر الرّد[1]، وكان ملتزما إلتزاما قانونيا بنشره مع إستطاعته وقدرته على ذلك .

ويرى شراح الأنظمة والقوانين الوضعية أن الوقت الذي يعتبر فيه مسؤول النشرية ممتنعا، وبالتالي مسؤولا جنائيا هو نهاية آخر يوم من المدة التي يحددها القانون، وعلى ذلك تقع الجريمة منذ لحظة إنقضاء المدة القانونية مع ثبوت إستلام المعنيين طلب الرّد أو التّصحيح .

ويتطلب المشرع شروطا معينة بالنسبة لمضمون الرد أو التصحيح الذي ورد من ذي الشأن لكي يسمح بنشره .

ولإيضاح النشاط المادي لهذه الجريمة نتطرق للنقاط التالية :

أولا: الإمتناع

الإمتناع هو سلوك سلبي قوامه هو إحجام مدير النشرية عن إتخاذ موقف إيجابي معين يتمثل في نشر الرد الذي ورد إليه، وكان ملزما إلتزاما قانونيا بنشره مع إستطاعته وقدرته على إتخاذه، فجريمة الإمتناع عن النشر – بخلاف جرائم النشر الأخرى التي تتطلب سلوكا إيجابيا متمثلا في نشر كتابات تنطوي على إحدى الجرائم كالقذف والسب – فالجريمة محل الدراسة تتطلب سلوكا سلبيا متمثلا في الإمتناع عن النشر [2].

والإلتزام القانوني بالنّشر يفترض ألا يكون هناك سببا قانونيا يحول دون نشر الرّد، وبالإضافة الى أسباب الإمتناع الراجعة الى وجود جريمة كما ورد في المادة 114 من قانون الإعلام 12-05، والتي سنتناولها في المطلب الموالي .

ثانيا:الموضوع الذي ينصب عليه الإمتناع

يتعين أن ينصب الإمتناع على موضوع معين يتمثل في الرد الذي ورد الى الصحيفة من الشخص الذي تناوله النشر السابق ومس به، وعلى ذلك نتناول النقاط التالية :

1 – الوقائع أو التصريحات التي سبق نشرها كمفترض لحق الرد أو التصحيح

لكي ينشأ حق الرد والتصحيح، وبالتالي يمكن أن يتوافر الركن المادي لجريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح، لابد أن تكون هناك وقائع أو تصريحات تمس أحد الأشخاص، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، قد سبق نشرها بواسطة أحد الصحف أو المجلات الدورية، وهذا مانصت عليه المادة 101 من قانون الإعلام 12-05 بالقول : " يحق لكل شخص يرى أنه

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المباديء العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2004 ، ص 186 .

[2] تهار جوهر، المرجع السابق، ص 50 .

تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد " ، ومن ثم فلا تقع جريمة الإمتناع إذا كان الرد او التصحيح متعلقا بموضوع آخر غير الذي أثير في الصحيفة [1]

2- مضمون الطلب الذي ورد من ذي الشأن

قانون الإعلام 12-05 لايلزم الصحيفة بتصحيح الوقائع أو التصريحات غير الدقيقة الماسة بالغير التي سبق أن نشرتها من تلقاء نفسها، وإنما يتضح من نص المادة 92 التي تنص على أنه يتعين على الصحفي أن يقوم بتصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح، وعلى المعني أن يرسل طلبه متضمنا ردا أو تصحيحا ، فإذا كان طلب الرد صادرا ممن ليس له حق الرد، لاتقع جريمة الإمتناع عن نشر الرد، ذلك أن الحق في الرد لم ينشأ لصاحب الطلب أصلا وتعتبر الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة [2]

ولم يوجب القانون صياغة معينة في الطلب، على أن تتوافر علاقة بين مضمون الرد والمقال أو الخبر الذي سبق نشره [3]، ويجب أن يمارس حق الرد خلال شهر إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة إتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وشهرين فيما يخص النشريات الدورية الأخرى ابتداء من تاريخ النشر، طبقا لنص المادة 103 من قانون الإعلام 12-05 .

وإذا كان المشرع الجزائري قد حدد مدة معينة إبتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه حسب نص المادة 103 أعلاه، فإنه يجوز للصحيفة بعد إنقضائها الإمتناع عن نشر الرد .

3-الوقت الذي تتوافر فيه الصفة الإجرامية للإمتناع عن نشر الرد

يفرض المشرع على مدير النشرية من خلال المادة 104 من قانون الإعلام 12-05 واجب نشر الرد في غضون اليومين المواليين لتسلُّم الطلب بالنسبة للنشرية اليومية، وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى وجوب نشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام طلب الرد، وفي جميع طبعات النشرية لأن حذف الرد من إحدى الطبعات بمثابة الإمتناع عن النشر، ومُؤَدَّى ذلك أن الإمتناع عن النشر بإعتباره صورة مكونة للركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا إذا إنقضت المدة التي حددها القانون لنشر الرد .

[1] المرجع نفسه، ص 52 .
[2] الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 402 .
[3] الطيب بلواضح ، المرجع السابق ، ص 260 .

ومع ذلك فإذا ثبت أن عدم نشر الرّد كان سببه قوة قاهرة أو حادث مفاجيء أو خطأ من طالب الرد، وحال ذلك دون وصول طلب الرد للصحيفة، فلايتوافر الركن المادي للجريمة لإنقطاع علاقة السببية مابين الإنقطاع عن النشر ومابين فعل الصحيفة .

الفرع الثالث

الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، وإنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، لأنه سبيل المشرع الى تحديد المسؤول عن الجريمة .

الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح الذي ورد من ذي الشأن خلال المدة التي حددها القانون هو جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي [1]، وهو قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة :

العلم : وهو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية وجوهرية لازمة لقيام الجريمة، ومنه فالعلم يتوافر في حالة ماتطابق ما في ذهن الجاني مع حقيقة الوقائع [2] .

إن العلم بعناصر الركن المادي للجريمة يسمح بإدراك خطورة الفعل، ونوع الآثار التي تترتب عنه، وتتوقع النتيجة الإجرامية التي يحددها الفعل والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة،العلم بعناصر الجريمة لذلك يجب أن يعلم المتهم بصفته مدير الصحيفة أو المجلة التي نشر فيها الخبر أو المقال المراد الرّد عليه أو تصحيحه، وأن يعلم بوصول طلب الرّد أو التّصحيح من المتضرر وبطبيعة فعله، وأن من شأنه عدم نشر هذا الرّد.

الإرادة : هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإن توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة، وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي .

ولا يكتمل القصد الجنائي بعلم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة، وإنما يستلزم وجود إرادة لديه في إثبات وتحقيق الوقائع المكونة للجريمة، فيجب إنصراف إرادة الجاني الى السلوك الإجرامي والى النتيجة الإجرامية، بمعني في جريمة الحال يجب أن يعلم المتهم بصفته مدير الصحيفة أو المجلة التي نشر فيها الخبر أو المقال المراد الرد عليه أو تصحيحه، وأن يعلم بوصول طلب الرد أو التصحيح من المتضرر وبطبيعة فعله، وأن من شأنه عدم نشر هذا الرد وإتجاه الإرادة على هذه العناصر، ولابد أيضا أن تتجه إرادة المتهم الى ذلك [3].

---

[1] أنظر في ذلك ، طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، ص 638 ، شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ط 02، دار النهضة العربية، مصر،1997، ص 339 .

[2] بن الطاهر محمد لحسن ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، 2020 ، ص 07 .

[3] تهار جوهر، المرجع السابق، ص 55 .

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة عن الإمتناع عن نشر الرّد والتّصحيح

نظرا للأهمية التي يكتسيها حقّ الرّد والتّصحيح في خلق توازن بين حرية الصحفي في نشر مايحصل عليه من أخبار ومعلومات، وبين حقوق وحريات الغير، بأن يسمح له في إيضاح مانشر عنه، رتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية في حالة الإمتناع عن نشر الرد والتصحيـــح، وفي نفس الوقت أباح للصحيفة في بعض الحالات أن تمتنع عن هذا النشر، سنوضـــح ذلك في فرعين كما يلي:

الفرع الأول

عقوبة جريمة الإمتناع عن نشر الرّد والتّصحيح

ذهبت بعض التشريعات الى إعتبار إمتناع وسيلة الإعلام عن نشر الرّد والتذصحيح جريمة، وعلة التّجريم هي المساس بحقّ الفرد في التعبير عن رأيه، فمرتكب الجريمة يحجب عن الجمهور الرأي الآخر في مسألة أثيرت أمام الرأي العام، وهذا يتعارض مع حرية تدفق المعلومات والآراء التي تقوم عليها حرية الصحافة .

وبالنسبة للمشرع الجزائري اعتبر الإمتناع عن نشر الرّد جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 125 من قانون الإعـــــلام 12-05 بالقول " مع مراعاة أحكام المواد من 100 الى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار الى ثلاثمائة ألف، كل من يرفض نشر أو بث الــرد عبر وسيلــة الإعلام المعنيـــــة .

وثبوت الإمتناع عن النشر لايكون إلا بعد المرور بالإجراءات التي نص عليها المشرع في المادتين 108 و 109 من قانون الإعلام، فإذا أبدت وسيلة الإعلام رفضها صراحة، أو سكتت عنه مدة تجاوزت ثمانية أيام، فإنه يجب اللجوء أولا الى قضاء الإستعجال ليصدر أمرا يُلزِم وسيلة الإعلام بنشر الرد، وإذا تم رفض نشر الرد بالرغم من صدور الأمر الإستعجالي قامت المسؤولية الجزائية في حق مدير النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية تطبيقا لنص المادتين 104 و 107 من قانون الإعلام .

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة المطبقة على الصحيفة في حالة الإمتناع عن نشر التصحيح المرسل اليها من قبل السلطات العامة .

وقد ذهب البعض الى أنَّ عدم نص المشرع على جزاء الإمتناع عن نشر التصحيح ليس مبعثه التفريط في ذلك على خلاف ما إنتهجه بحق الرد، وإنما يرجع الى عدم تصور المشرع رفض الصحف والمؤسسات الإعلامية لنشر بيانات السلطة العامة نظرا لعلاقة التبعية القائمة بين السلطة والصحافة [1].

والواقع حديثا أن حرية الإعلام تتجلى فيما تتسع به المؤسسات الإعلامية وموظفيها من حقوق تخولها نشر ما يصل إليها من أخبارومعلومات بدون قيود أو ضغوط وبإستقلالية تامة عن أي جهة في الدولة، غير أن هذه الحرية محكومة بضوابط و معايير قانونية وأخلاقية، يجب على الإعلاميين التقيد بها في كل الظروف والأوقات [2].

ومنه، فإن أي إخلال بقواعد الممارسة الإعلامية ينجم عنه توقيع المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية للإعلاميين ورؤسائهم الإداريين في المؤسسات الإعلامية خاصة فيما يتعلق ببث أو نشر أخبار أو معلومات خاطئة تضر بمصالح من نشر عنه الخبر، وتؤثر في سمعته سواء كان فردا عاديا أو إحدى أجهزة الدولة .

يعتبر الرد والتصحيح آلية رقابة تدفع الصحفي الى تحري الدقة في نشر المادة الإعلامية حتى يتلافى المساءلة القانونية له، وللمؤسسة الإعلامية التي يعمل لها .

نشير هنا أن المشرع الجزائري حدّد في قانون الإعلام 82-01 صراحة إنقضاء الدّعوى المتعلقة بنشر الرّد والتّصحيح بسنة إبتداء من تاريخ نشر المقال الذي مس بالغير، حيث نصّت المادة 100 منه : " تنقضي الدّعوى المتعلقة بطلب نشر الرّد أو التّصحيح بالتقادم بعد سنة واحدة إبتداء من تاريخ نشر المقال المعترض عليه "، بينما لم يشر الى ذلك في قانون الإعلام 90-07 ، أما في قانون الإعلام 12-05، فنص على نفس المدة بالنسبة لجميع الجنح المتعلقة بالصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية بصفة عامة والتي من بينها الدعوى المتعلقة بنشر الرّد أو التّصحيح، من خلال المادة 24 بنصها : " تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، أو الإلكترونية بعد ستة أشهر كاملة إبتداء من تاريخ إرتكابها "

كذلك نشير الى أثر نشر الرّد والتّصحيح بعد إنتهاء المدة التي حددها القانون وقبل تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الذي غفل عنه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 .

الفرع الثاني

إباحة الإمتناع عن نشر الرّد والتّصحيح

[1] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 255 .

[2] محمد علم الدين ، أساسيات الصحافة في القرن الواحد والعشرين ، ط 2 ، المكتبة المصرية ، مصر ، 2009 ، ص 269 – 271 .

نتناول في هذا الفرع أسباب إباحة الإمتناع عن نشر الرّد والتّصحيح، وهي الأسباب التي تنقل أفعالا معينة من نطاق الجريمة وتدخلها في نطاق الإباحة، وذلك لإنتفاء علة التجريم عن ذلك الفعل، فهذه الأسباب إن وجدت صار الفعل الذي كان يعد جريمة فعلا مباحا ومشروعا .

هذا وإن إباحة الإمتناع عن نشر الرّد والتنصحيح قد كفله قانون الإعلام، والعلة في ذلك الحفاظ على النظام العام وحقوق الغير، لذا لايجوز درء الإعتداء بالإعتداء .

وإذا كان القانون قد حرص على نشر الرّد والتّصحيح وفق ما تناولناه سابقا، فإنه قد أجاز للصحيفة أن تمتنع عن نشر الرّد في حالات حدَّدها، كما أوجب عليها أن تمتنع عن نشر الرّد في حالات أخرى دون أن يشير الى التّصحيح الذي يُقدَّم من طرف ممثلي السلطة العامة .

نتناول أسباب إباحة الإمتناع عن نشر الرد والتصحيح ، حيث نتطرق في نقطة أولى للحالات الجوازية لإمتناع الصحيفة عن نشر الرد ، وفي نقطة ثانية للحالات الوجوبية لإمتناع الصحيفة عن نشر الرد :

أولا : جواز إمتناع الصحيفة عن نشر الرّد

الأصل ألا تمتنع الصحيفة عن نشر الرّد وإلاَّ قامت المسؤولية الجنائية لمديرها، إلا أنَّه من الجائز الإمتناع عن نشر الرّد دون أن يؤدي ذلك الى قيام المسؤولية الجنائية، وفيما يلي نعرض لحالات الإمتناع الجوازي حسب نص قانون الإعلام 12-05 :

1- الحالة الأولى :

حسب المادة 103 من قانون الإعلام 12-05 التي توجب طالب الرّد أن يمارس حقه في الرد، وإلا سقط هذا الحقّ إذا وصل الرد بعد مضي شهر من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة إتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وشهرين فيما يخص النشريات الدورية الأخرى .

فصَمْت صاحب الرّد كل هذه الفترة دلالة على عدم حرصه على الرّد، كما أن نشر الرّد بعد إنقضاء الفترة التي نص عليها القانون لا يُحدِثُ غالبا أثره في تصحيح ما نُشِر من أخبار أو معلومات [1]، لذا يجوز للصحيفة رفض نشر الرّد إذا وصل إليها بعد مضي المدة المقررة قانونا .

ويرى البعض أنه يُستحسن أن تبدأ المدة المشار إليها من علم صاحب الرذد بما نُشِر لا من تاريخ النشر [2]، وفي الحقيقة يصعب إثبات الوقت الذي حصل فيه علم صاحب الرّد بالمقال الذي يستوجب الرّد، ومن هنا نرى أن ما ذهب إليه المشرع في قانون الإعلام 12-05 في

[1] فتحي فكري ، المرجع السابق ، ص 162 .
[2] المرجع نفسه.

حساب هذه المدة من تاريخ النشر في الصحيفة هو معقول وقياسا على ماهو متبع في نشر القوانين في الجريدة الرسمية.

2- الحالة الثانية :

إذا سبق للصحيفة أن صحّحت من تلقاء نفسها ما يُطلب تصحيحه، وهذا ما نستنتجه من فحوى المادة 92 من القانون 12-05، التي تنص على أنه يتعين على الصحافي المحترف أن يقوم بتصحيح أي خبر غير صحيح.

والتصحيح التلقائي من طرف الصحيفة للخبر أو المقال الذي نشر فيها بعد أن إتضح للصحفي خطأ هذه المعلومات المنشورة، إنما يعزز دور الصحافة في المجتمع بإعتبارها قناة لتشكيل وصيانة الرأي العام والعمل على مدة بالمعلومات الصحيحة .

وهذا ولكي نكون بصدد التصحيح التلقائي الذي يغني عن إستعمال حق الرد، يجب أن يتناول كل جوانب الوقائع والتصريحات التي سبق نشرها، فإذا إنصب على بعض الوقائع والتصريحات ظل الحق قائما لصاحب الرّد [1].

أما إذا إقترن نشر الرّد بتعليق من الصحيفة، فإن هذا التعليق ينشيء حقا في الرّد عليه، وفقا لشروط الرّد على المقال الذي استدعى الرّد إبتداء [2] .

وقد منع قانون الإعلام 12-05 التعقيب على الرّد من طرف الصّحيفة التي تم النشر فيها وهذا حسب مقتضيات المادة 110 .

ثانيا: وجوب امتناع الصحيفة عن نشر الرّد

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 114 من قانون الإعلام 12-05 بالقول : " يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي ."

والحقيقة أولا التي يجب أن نشير إليها هي أن المشرع الجزائري في نص هذه المادة قد وقع في خلط كبير عندما إستعمل لفظ " يمكن "، أي إمكانية الرفض إذا كان الرّد يشكل جريمة ، بحيث أصبح الأمر جوازيا وليس وجوبيا، فكان من اللازم لفت النظر الى هذا الخلط، وعليه يجب على المشرع أن يتدارك هذا الخطأ في صياغة هذه المادة والتي جاءت معيبة، والنّص على الوجوب، أي يجب الإمتناع عن نشر الرّد إذا إنطوى على جريمة صحفية[3] .

ويظهر من النّصوص السابقة أن المشرع قد فرض على مدير النشرية الإمتناع عن نشر الرّد إذا كان ينطوي على جريمة وفق قانون الإعلام وحصرها في الحالات الأربعة التالية :

- أن يكون منافيا للقانون كالحالة التي يتضمن فيها الرّد قذفا أو سبا في حق الغير
- أن يكون منافيا للآداب العامة ، كأن يتضمن الرّد ما يخدش الحياء العام

[1] الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 405 .
[2] حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 548 .
[3] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 277 .

- أن يكون منافيا للمنفعة المشروعة، كمراعاة مصلحة الغير في عدم الكشف عن إسمه، لأن ذلك يهدد حياته أو مصالحه الأدبية أو المالية بشكل خطير
- المساس بشرف الصحفي، كأن يتضمن تهكما ضده أو تحقيرا له أو قذفا أو سبا .

هذا ولمدير النشرية سلطة تقدير ما إذا كان نشر الرّد ينطوي على جريمة تقتضي الإمتناع عن النشر نزولا على حكم القانون، ويخضع هذا التقدير في جميع الأحوال لرقابة محكمة الموضوع .

أما الحالة الأخرى التي وردت في قانون الإعلام 12-05، فهي رفض نشر الرّد إذا سبق أن نشر الرّد، وذلك بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم وهم الممثل القانوني لصاحب الرد أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع اوالحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية حسب نص المادة 111 .

إن القول برفض النشر إذا كان مخالف للقانون والآداب العامة، يثير بعض الصعوبات في تحديد ما إذا كان الرّد ينطوي على مخالفة للنظام العام والآداب، وهل يمكن للصحيفة تقدير إحتواء الرد على هذه المخالفة ؟ خصوصا أن القانون و الآداب العامة من المصطلحات الواسعة ذات المعاني التي تخضع لوجهة نظر القائم بتفسيرها، وهو مايعطي للصحيفة مسوغا قانونيا لرفض النشر بحجة مخالفة القانون والآداب العامة [1].

وكان الأجدر تحديد ما يعد مخالفا للقانون والآداب العامة، وذلك لعدم السّماح للصحيفة من التحكم بحق الرّد .

[1] الطيب بلواضح، المرجع السابق ، ص 278 .

خاتمة

بعد أن بيّنا أهم الجوانب المتعلقة بحقّ الرّد وحقّ التّصحيح ، تعريفا ، خصائصا ، أحكاما ، وشروط ممارستهما ، وكفالتهما في القانون الجزائري ، مبرزين الأثر المترتب عن حقّ الرّد والتّصحيح ممارسة ، إدراجا وإمتناعا ، ووقفنا على مواطن النقص والقصور من الناحية القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري ، وفي ختام البحث ظهرت لنا مجموعة من النّتائج نوضحها في النقاط التالية :

- أن المشرع الجزائري وضع بعض الضوابط لحرية التعبير والصحافة، ومن أهم هذه الضوابط تقرير حقّ الرّد والتّصحيح لكل شخص طبيعي أومعنوي تعرض لمساس بإعتباره أو شرفه، أو نقلت عنه معلومات خاطئة من طرف وسيلة إعلامية .
- جاء القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، والمرسوم التنفيذي 20-332 المحدد لكيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت، وحقّ الرّد والتّصحيح عبر الموقع الإلكتروني مكملان للفراغات وحاولا إزالة الغموض الذي كان يعترض ممارسة حقّ الرّد والتّصحيح، وحدّد لهما أحكاما تضمن التّوازن بين مصلحة الشخص أو الهيئة في حماية حقّهما من جهة، ومصلحة الوسيلة الإعلامية في نشر أو بث المادة الإعلامية .
- أن حقّ الرّد هو أحد الحقوق الأساسية للشخصية ، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أشارت إليه وسائل الإعلام بالتصريح أو بالتلميح في شخصه أو عمله ، أن يمارس الحقّ في الرّد في ذات الوسيلة الإعلامية على المعلومات أو الوقائع غير الدقيقة حوله وفقا للقانون .
- وبيّنا أن مجال تطبيق الحقّ في الرّد يشمل كل ما جاء في شكل الكتابات سواء كانت تصريحات أو أخبار أو آراء أو إنتقادات ، فهو حقّ عام ، وكل ما ينشر في الجريدة يكون محلا لهذا الحق .
- التشريع الإعلامي منح الحقّ للشخص المتضرر من نشر أو بث معلومات خاطئة عنه، أو تحديده ماديا أو ضمنيا بالكذب والسب والقذف أن يطلب إيضاحا من نفس الوسيلة الإعلامية التي نشرت عنه ذلك بالرّد عليها سواء كانت الوسيلة صحيفة إلكترونية أو خدمة سمعي بصري عبر الإنترنت .
- نلاحظ أنه لم يفرق في المفهوم ولم يميز بين حقّ الرّد وحقّ التّصحيح، فإعتبر أن تقديم طلب من أجل التّصحيح أو الإيضاح هو رد في حد ذاته، وأن هدف الرّد من أجل تصحيح ما تم نشره أو بثّه في حقه .
- كما أن المشرع الجزائري قد مد ممارسة حقّ الرّد – إذا توفي الشخص المذكور بإسمه في المقال المعترض عليه – الى أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى
- أن المشرع الجزائري لم ينص على حجم الرّد ، وهو فراغ قد يؤدي الى صعوبات في نشر الرّد أو التّصحيح إذا ما تجاوز حجم الخبر أو المقال أو المادة الصحفية المعترض عليها .
- المشرع حدد طريقين فقط لإرسال الرّد والتّصحيح ، والذي قد يُعتبر تضييقا على صاحب الرّد أو التّصحيح .

- النّص على مجانية الرّد مهما بلغ عدد الأسطر ، وبذلك تزدحم الصّحيفة بردود مطولة تسقط من مستواها وتؤثر على فحواها ، لذا من الأفضل لو يتم تدارك الأمر ووضع سعر متى زاد حجم الرّد عما تم نشره .
- من خلال البحث في شروط ممارسة حقّ التّصحيح توصلنا الى أن هذا الحق كان أكثر وضوحا وتفصيلا في القانون 90-07 ، من حيث السلطة المخولة بممارسته وشروطه ، والذي نص على إجبارية نشره ، مقارنة بالقانون الحالي 12-05
- يجب على المشرع ان يحدد حجم التّصحيح على ألا يتجاوز ضعف المادة الصحفية المنشورة كما في الرد .
- من أجل ممارسة حقّ الرّد والتّصحيح وضع المشرع لذلك شروطا .
- كما أن المشرع الجزائري منح الحق للوسيلة الإعلامية برفض نشر أو بث الرّد إذا كان غير قانوني ويمس بالنظام العام والمنفعة المشروعة للغير أو يمس بشرف الصحفي.
- الحقيقة أن الإمتناع عن نشر الرّد والتّصحيح يتعارض مع حرية الوصول لوسائل الإعلام من طرف الغير ، لذلك يعتبر جريمة من الجرائم الماسة بالأشخاص ، حيث منح المشرع الجزائري الحق للمتضرر من النشر أو البث اللجوء الى العدالة عند رفض ردّه أو تصحيحه دون مبرر مقبول قانونا .

وعلى ضوء دراستنا توصلنا الى جملة من المقترحات التالية :

- لم ينص المشرع الجزائري على جزاء يوقع على الصحيفة عند إمتناعها عن نشر التّصحيح المرسل إليها من السلطات العامة ، يجب أن يتدارك ذلك مستقبلا .
- المشرع الجزائري قد وقع في خلط عندما استعمل لفظ " يمكن " رفض نشر الرد ، بحيث أصبح الأمر جوازيا وليس وجوبيا ، وهو أمر يستدعي تداركه .
- بيّنا أنّ حقّ الرّد والتّصحيح إنّما هو وسيلة عملية للغاية ، وذلك لإظهار إلتزام الصحفي الدّقة فيما يتم نشره ، لذا على الصّحفي أن يأخذ بعين الإعتبار الجوانب الثلاثة المترتبة عن ممارسة حقّ الرّد والتّصحيح من طرف الاشخاص ، وهي :
- القاعدة الأخلاقية المتعلقة بالصحفي نفسه من خلال الرقابة الذاتية السابقة للنشر.
- الضابط الإعلامي والمتعلق بالوسيلة الإعلامية من خلال المهنية في الممارسة .
- المسؤولية القانونية والمترتبة عن إساءة إستعمال حق النشر ، والتي تهدف لحماية الرأي العام .
- ومما سبق نقول أن حقّ الرّد وحقّ التّصحيح لا يزال باهتا ، حيث لا تُقرَّر على مخالفته إلاّ غرامة مالية ، فحماية الفرد والدفاع عن كرامته يجب أن تكون محل إهتمام أكبر مستقبلا ، كما يجب على وسائل الإعلام توخي المهنية في التعامل ونشر الرّدود والتصحيحات الواردة إليها ، وعلى الصّحفي تحري الدّقة حتى لا يكون عمله مناطا للمسؤولية القانونية التأديبية والمدنية والجزائية .
- على وسائل الإعلام التصدي لأي إنتهاك يحدث في المجتمع ، والإهتمام بتناول قضاياه إنطلاقا من حق النّقد الذي يوصل للمواطن قصور أداء المكلف بالسلطة العامة والعمل على إصلاحها ، وفي المقابل إتاحة المجال لممثل السّلطة العامة حقّ تصحيح المعلومات والبيانات
- مايستدعي الذكر أن قانون الإعلام بصفة عامة قد أخذ زمنا كبيرا من الوجود في ظل مناخ وواقع سياسي وإقتصادي وإجتماعي وحتى إقليمي ودولي متغير ومتفاعل وبالتالي

وجب تعديله تعديلات جوهرية تتناسب والتغييرات السالفة الذكر ، وهو ما يتم حاليا حيث تم عرض مشروع قانون الإعلام الجديد للمصادقة أمام البرلمان بغرفتيه ، وكذلك ضرورة تغيير القوانين ذات الصلة به خاصة قانون السمعي البصري الصادر سنة 2014 والقانون الناظم للصحافة الإلكترونية الصادر سنة 2020 .

وختاما لابد من التأكيد هنا على أنّنا إذا أردنا أن نعلي شأن حق التعبير ونكفل حرية ممارسته كحق دستوري إدراكا للنفع الذي يعود على المجتمع من إطلاق حرية الصّحافة كعامل معزز لمفهوم الحرية وكوسيلة رقابة شعبية في المجتمع ، فإنه يكون من المجدي تطوير قانون الإعلام الحالي من خلال تعديل نصوصه ، وتنظيم العمل الصحفي بما لا يمس جوهر حرية التعبير ، وحريات الأفراد وحقوقهم ، وحق القاريء في المعرفة والإطلاع .

هذا ونحن نترقب صدور القانون الجديد للإعلام ، والذي نأمل أن يكون في مستوى التطلعات ، والرقي بمهنة الصحافة في الجزائر في إطار تكريس الديمقراطية .

قائمة المراجع

أولا : المعاجم اللغوية

1- إبن منظور ، **لسان العرب** ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1999 .

2-زين الدين بوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، يوسف الشيخ محمد، ج 1، ط 5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999،

ثانيا : الكتب

1- أسماء حسين حافظ ، **التشريعات الصحفية** ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، مصر ، 1999 .

2- أشرف رمضان عبد الحميد ، **حرية الصحافة** ،الطبعة الأولى ، دار أبو المجد للطباعة ، مصر ، 2007 .

3- جابر جاد نصار، **حرية الصحافة – دراسة مقارنة** ،الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 .

4- جمال الدين العطيفي ، **حرية الصحافة** ، مصر ، 1971 .

5- حسين عبد الله قايد ، **حرية الصحافة دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1994 .

6- رضا محمد عثمان دسوقي ، **الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة في مصر وفرنسا** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009 .

7- رياض شمس ، **حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر** ، مطبعة دار الكتب المصرية ، مصر ، 1947 .

8- طارق سرور ، **جرائم النشر والإعلام** ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2009 .

9- طاهري حسين ، **الإعلام والقانون** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المباديء العامة في جرائم الصحافة والنشر** ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2004 .

11- ليلى عبد المجيد ، **تشريعات الإعلام** ، الطبعة الاولى ، دار العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2006 .

12- ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون** ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006

13- محمد كمال الدين إمام، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 .

14- محمد علم الدين، **أساسيات الصحافة في القرن الواحد والعشرين**، ط 02 ، المكتبة المصرية، مصر، 2009 .

15- فتحي فكري ، دراسة **تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة**، دار النهضة العربية، مصر، 1987 .

ثالثا : الرسائل الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه :

1- بلواضح الطيب ، **حق الرد والتصحيح في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2014/2013 .

2- فليح كمال، **المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2019/2018 .

ب- مذكرات الماستر

1- تهار جوهر، **حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام الجزائري 12-05**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022/2021 .

2- وسيلة دعاس ، **جرائم الإعلام** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، الجزائر، الجزائر، 2015/2014 .

رابعا : المقالات العلمية

1- الطاهر بن أحمد، حقّ الرّد والتّصحيح عبر الموقع الإلكتروني في الصّحافة الإلكترونية – دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 20-332، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، المجلد 11 ، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي 2022، ص ص 399-409 .

2- أمال بن صويلح، تنظيم ممارسة الإعلام الإلكتروني بالجزائر في ظل أحكام المرسوم التنفيذي 20-332، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، 2012، ص ص 393-410 .

3- الطاهر بن أحمد، حقّ الرد وحق التصحيح عبر الموقع الإلكترونيفي الصحافة الإلكترونية وخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت (دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 20-332)، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، المجلد11، العدد 01، جامعة باتنة 01،جانفي 2022، ص ص 399-409 .

4- الطيب بلواضح، حقّ الرّد والتّصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي، **مجلة الدراسات والأبحاث**، المجلد 04، العدد 06، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2012، ص ص 154-169 .

5- ــــــــــــــــــــــــــــــ، أثر حق الرّد والتّصحيح على الصحافة المكتوبة، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، المجلد02، العدد02، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2018، ص ص 231-249 .

6- بن دالي فلة، كيحول طالب، "حق الرّد والتّصحيح في التشريعات الجزائرية – دراسة مقارنة "، **مجلة صوت القانون**، المجلد 7، العدد 03، جامعة خميس مليانة، الجزائر ،ماي 2021 .

7- بوعبد الله بن عجايمية، دراسة نقدية للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية**، المجلد 10، العدد 02، جامعة مستغانم ، 2022، ص ص 152- 171 .

8- جميلة قادم، المعالجة التشريعية للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 "دراسة تحليلية ونقدية "، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، المجلد 5 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، جامعة الجزائر 03 ، ص ص 499-527 .

9- حرز الله كريم، آليات ممارسة حرية الرأي والتعبير في ظل القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، المجلد10، العدد 02، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، 2023، ص ص 08-25 .
10- رشيد شميشم، الرد الصحفي – دراسة مقارنة، **مجلة البحوث والدراسات العليا**، مجلد 06 ، عدد 02 ، جامعة يحي فارس المدية، سنة 2012، ص ص 33-55
11- كهينة سلام، الأخلاقيات الإعلامية في التشريع الجزائري، قراءة تحليلية في القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 36، العدد 03، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر3، سبتمبر 2022، ص ص 385-401.
12- وهيبة بلحاجي، القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الجزائر " دراسة تحليلية مقارنة بين قانون 2012 و 1990 حول المكاسب والنقائص، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، العدد 10، سنة 2016، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، ص ص 125-141.

خامسا : النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المتمم بـ: قانون رقم 02-03 مؤرخ في:10 أفريل 2002، ج ر عدد رقم 25 صادر بتاريخ:14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في:15 نوفمبر2008، ج ر عدد رقم 63 صادر بتاريخ: 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في:06 مارس2016، ج ر عدد رقم 14 صادر بتاريخ:07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد رقم 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

.

ب- القوانين

1- قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ :06 فيفري 1982 ، متعلق بالإعلام، ج ر،عدد رقم 05، صادر بتاريخ 09 فيفري 1982(ملغى).
2- قانون رقم 90-07 مؤرخ في : 08 رمضان 1410 الموافق لـ: 03 أفريل 1990 ، متعلق بالإعلام، ج ر،عدد رقم 14، صادر بتاريخ:04 أفريل 1990 (ملغى).
3-قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في:1218 صفر 1433 الموافق لـ: يناير 2012، متعلق بالإعلام،ج ر،عدد رقم 02، صادر بتاريخ:15 يناير2012 .

ت- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 06 ربيع الثاني 1422، الموافق لـ: 22 نوفمبر 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ، ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر، عدد رقم 70، صادر بتاريخ:25 نوفمبر 2020 .

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

مقدمـــــــــة.....04-01

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لحق الرد وحق التصحيح 35-05

المبحث الاول: ماهية حق الرد 22-06

المطلب الاول : مفهوم حق الرد في قانون الاعلام الجزائري 12-05 14-06

الفرع الأول: تعريف حق الرد وطبيعته القانونية.....12- 07

أولا : تعريف حق الرد.....09-07

ثانيا : الطبيعة القانونية لحق الرد 12-09

الفرع الثاني: نشأة حق الرد 14-12

المطلب الثاني : خصائص حق الرد وأحكامه.....22-14

الفرع الأول : خصائص حق الرد 15-14

أولا : حق عام 14

ثانيا: حق مطلق 15

ثالثا: حق مستقل.....15

الفرع الثاني: : أحكام حق الرد.....19-16

أولا : صاحب الحق في الرد 18-16

ثانيا : شروط ممارسة حق الرد 21-18

ثالثا: إجراءات إستعمال حق الرد.....22 -21

المبحث الثاني : ماهية حق التصحيح.....35-23

المطلب الأول : مفهوم حق التصحيح ومبرراته 28-23

الفرع الاول : تعريف حق التصحيح 27-24

الفرع الثاني : مبررات حق التصحيح 28-27

المطلب الثاني : أحكام حق التصحيح 30-28

فهرس المحتويات

الفرع الاول : شروط ممارسة حق التصحيح 28-31

الفرع الثاني : خصائص حق التصحيح 31-32

الفرع الثالث : التمييز بين حق الرد وحق التصحيح 32-35

أولا : النقاط المشتركة بين حق الرد وحق التصحيح 32-33

ثانيا : الفرق بين حق الرد وحق التصحيح .....33 -35

الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية عن الإمتناع عن نشر الرد

والتصحيح في قانون الإعلام 12-05 36-72

المبحث الأول : أثروأهمية نشر الرد والتصحيح 37- 45

المطلب الأول : أثر نشر الرد والتصحيح 38-42

الفرع الأول : أثر نشر الرد والتصحيح على حرية الصحافة.....39-40

الفرع الثاني : أثر نشر الرد والتصحيح على الحقوق الصحفية 40-42

المطلب الثاني : أهمية نشر الرد والتصحيح 42-45

الفرع الاول : أهمية نشر الرد.....43-44

الفرع الثاني : أهمية نشر التصحيح 44-45

المبحث الثاني : تجريم الامتناع عن نشر الرد والتصحيح 45-61

المطلب الاول : أركان جريمة الإمتناع عن نشر الرد والتصحيح 46-55

الفرع الأول : الصفة المفترضة .....46 -50

أولا : مسؤولية المدير:.....48-55

ثانيا: مسؤولية مؤلف المقال 48-50

الفرع الثاني : الركن المادي 51-53

أولا: الامتناع 51-52

ثانيا: الموضوع الذي ينصب عليه الامتناع 52-53

الفرع الثالث : الركن المعنوي.....54-55

المطلب الثاني : المسؤولية المترتبة عن الإمتناع عن نشر الرد والتصحيح 55-61

الفرع الاول: : عقوبة الإمتناع عن نشر الرد.....55-58

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : اباحة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح 58-61
أولا : جواز امتناع الصحيفة عن نشر الرد والتصحيح.....58-60
ثانيا : وجوب إمتناع الصحيفة عن نشر الرد والتصحيح 60-61
خاتمـــــــــــة 63-66
قائمة المراجع.....67-72
فهرس المحتويات.....73-76